

شركة مياه اليرموك م.م.ذ



مشاريع مجلس محافظة المفرق / اللامركزية
حفر بئر مياه ارتوازي / الكوم الاحمر

عطاء رقم ()

٢٠٢٥



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال
جدول المحتويات

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
الجزء الأول - إجراءات المناقصة
القسم الأول - التعليمات للمناقضين
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع - نماذج العرض
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
القسم الخامس - متطلبات الأشغال
الجزء الثالث - وثائق العقد
القسم السادس - الشروط العامة للعقد
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
القسم الثامن - نماذج العقد



الجزء الأول - إجراءات المناقصة
Bidding Procedures



القسم الأول - التعليمات للمناقصين
Instructions to Bidders

جدول المحتويات

أ. أحكام عامة	
١. نطاق المناقصة	٧
٢. مصدر التمويل والدفع	٧
٣. قواعد الأخلاق والسلوك	٧
٤. أهلية المناقصين	٩
٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات	١٠
ب. وثائق المناقصة	
٦. محتويات وثائق المناقصة	١٧
٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة	١٨
٨. تعديل وثائق المناقصة	١٩
ج. إعداد العروض	
٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض	١٩
١٠. لغة العرض	٢٠
١١. الوثائق التي يتكون منها العرض	٢٠
١٢. كتاب عرض المناقصة وجدول الأسعار	٢١
١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات	٢١
١٤. عملات العرض والدفع	٢٢
١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني	٢٢
١٦. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص	٢٢
١٧. فترة صلاحية العروض	٢٢
١٨. تأمين دخول العطاء	٢٣
١٩. اعداد وتوقيع العرض	٢٤



٢٥	د. تقديم وفتح العروض
٢٥	٢٠. إغلاق العروض
٢٥	٢١. تقديم العروض
٢٦	٢٢. العروض المتأخرة
٢٦	٢٣. سحب وتعديل العروض
٢٧	٢٤. فتح العروض
٢٩	ه. تقييم ومقارنة العروض
٢٩	٢٥. السرية
٢٩	٢٦. توضيح العروض
٢٩	٢٧. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
٣٠	٢٨. الانحرافات غير الجوهرية
٣١	٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية
٣٣	٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة .
٣٣	٣١. المقاولون الفرعيون
٣٣	٣٢. تقييم العروض
٣٤	٣٣. مقارنة العروض
٣٤	٣٤. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
٣٥	٣٥. العروض غير المتوازنة
٣٥	٣٦. تأهيل المناقصين
٣٥	٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
٣٦	و. معايير الإحالة
٣٦	٣٨. معايير الإحالة
٣٦	٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية
٣٧	٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
٣٧	٤١. التبليغ باحالة العقد
٣٨	٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره



٣٨	٤٣ . تأمين حسن التنفيذ
٣٨	٤٤ . توقيع الاتفاقية
٣٩	٤٥ . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة

١. نطاق المناقصة

١.١ تصدر الجهة المشتريّة المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

١.٢ عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. خطيا: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.



ب. **المفرد والجمع:** تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. **اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

٢. مصدر التمويل والدفع

٢،١ سيتم تمويل عملية شراء الاشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٣. قواعد الأخلاق والسلوك

٣.١ تلتزم الجهات المشتريّة والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في إجراءات الشراء وعملية تقييم العروض وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.



٣.٢ لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيايل والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

" ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارسة الاحتيايل": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالايذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإلتلاف المُتعمّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيايل، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

٣.٣ على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم ، قد مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٣.٤ يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-



- أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
- ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.
- ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو إعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
- د. ارتكاب مخالفة جوهريّة للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
- هـ. صدور قرار قضائي بإدانتته بجريمة أو جنائية أدت الى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.
- و. صدور قرار قضائي بإدانتته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٣.٥ يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

٤. اهلية المناقصين

٤.١ قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (٤.٥) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في **جدول بيانات المناقصة**، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسمياً في الائتلاف عند إحالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد



د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤.٢ يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

4.4 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علماً بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الالكترونية.



4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ج. ليست شركات تابعة للجهة المشتريّة أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

٤،٦ على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعزّزات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

٤،٧ يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشتريّة وكلما طلبت ذلك.

٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات

٥.١ يجب أن لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشتريّة أو الجهة المستفيدة.

ب. وثائق المناقصة

٦. محتويات وثائق المناقصة

٦.١ تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (٨) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.



الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

٦.٢ تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشتريّة جزءاً من وثائق المناقصة.

٦.٣ لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين ،

٦.٤ على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

٧.١ على المناقص مخاطبة الجهة المشتريّة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (٧.٤) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشتريّة أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشتريّة نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (٨) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.



٧.٢ يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

٧.٣ سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشتريّة من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

٧.٤ على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

٧.٥ يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضر على الاسئلة والاستفسارات التي طرحها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشتريّة أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦.٣) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشتريّة وفق الفقرة (٧.١) أعلاه، فعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٨) والفقرة الفرعية رقم (٢١.٢) من التعليمات للمناقصين.

٧.٦ تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشتريّة الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

٨. تعديل وثائق المناقصة

٨.١ للجهة المشتريّة اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

٨.٢ يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشتريّة جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتريّة بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦.٣) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.



٨.٣ تقوم الجهة المشتريّة بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، أو بالوسيلة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الإلكتروني للجهة المشتريّة المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

٨.٤ للجهة المشتريّة تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١.٢) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتريّة خطياً بهذا التمديد، والإعلان عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشتريّة المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبفلس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض

٩.١ يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشتريّة بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

١٠. لغة العرض

١٠.١ يجب أن يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشتريّة والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءاً من عرض المناقص بلغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للأجزاء ذات العلاقة بالعرض إلى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

١١. الوثائق التي يتكون منها العرض

١.١ يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

أ. كتاب عرض المناقصة معبأً وفقاً للفقرة (١٢) من التعليمات للمناقصين.



ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (١٢) و (١٣) من التعليمات للمناقشين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨.١) من التعليمات للمناقشين.

د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (١٩.٣) من التعليمات للمناقشين.

هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقشين؛

و. العرض الفني وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقشين؛ و

ز. إقرار الدفعات الأخرى.

ح. إقرار الدفعات الممنوعة.

ط. اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.

ي. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

١.٢ بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (١.١١) من التعليمات للمناقشين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقشين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية.

١.٢ كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

١.٢.١ يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.



١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

١٣.١ يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجدول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

١٣.٢ على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (١.١) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقدّم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احتل عليه العقد دون مقابل.

١٣.٣ يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (١٢.١) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

١٣.٤ على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (١٢.١) من التعليمات للمناقصين.

١٣.٥ يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتاً خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتاً يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (٢٧) من التعليمات للمناقصين.

١٣.٦ تُوضح الفقرة (١.١) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و ١٠٠% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم أو نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (١٣.٤) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.



١٣.٧ تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة اية إعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

١٤. عملات العرض والدفع

١٤.١ يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

١٤.٢ تكون عملة الدفع بنفس عملة العرض.

١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني

١٥.١ على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

١٦. الوثائق المطلوبة لإثبات أهلية ومؤهلات المناقص

١٦.١ لإثبات أهليته وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦.٢ لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦.٣ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (٣٠.١) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبية شروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

١٦.٤ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (٣٠.١) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع



المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيةهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

١٧. فترة صلاحية العروض

١٧.١ يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (١٧.٢) من التعليمات للمناقضين أو أي تمديد له وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقضين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكماً (٩٠) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

١٧.٢ إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١٧.١) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقضين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

١٨. تأمين دخول العطاء

١٨.١ يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

١٨.٢ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الأصلية أو أي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (١٧.٢) من التعليمات للمناقضين.



١٨.٣ ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١٨.١)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (١٨.٢) أعلاه.

١٨.٤ يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدتها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.

ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء.

١٨.٥ عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

١٨.٦ ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو



هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافاً.

١٨.٧ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (٤.١) و (١١.٢) من التعليمات للمناقصين.

١٩. اعداد وتوقيع العرض

١٩.١ على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

١٩.٢ على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

١٩.٣ يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

١٩.٤ إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

١٩.٥ لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.



د. تقديم وفتح العروض

٢٠. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقا للفقرة (٢١.١) من التعليمات للمناقسين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (١.١) من جدول بيانات المناقصة.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

٢١. تقديم العروض

٢١.١ يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقسين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع اجراءات التقديم الالكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

٢١.٢ للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو اكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقسين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقسين خاضعة للموعد النهائي الجديد.



٢١.٣ يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٢١.٤ إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٢١.٥ على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

٢٢. العروض المتأخرة

٢٢.١ لن يقبل أي عرض أو أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١.١) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

٢٣. سحب وتعديل العروض

٢٣.١ للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم وموقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (١٩.٣) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (١٩) و(٢٠) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛ و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (٢١) من التعليمات للمناقصين.

٢٣.٢ تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (٢٣.١) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.



٢٣.٣ في حالة تقديم العروض الكترونياً من خلال نظام الشراء الالكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونياً قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٣.٤ لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

٢٤. فتح العروض

٢٤.١ يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

٢٤.٢ إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله الى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وأن تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الالكترونية، وعلى الموقع الالكتروني للجهة المشتريّة المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٢٤.٣ للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، الا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٤.٤ باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (٢٢) و (٢٣) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً للفقرتين (٢٤.٢) و (٢٤.٣) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (٢٤.٥) و (٢٤.٦) و (٢٤.٧) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (٢١.١) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.



٢٤.٥ تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

٢٤.٦ يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

٢٤.٧ تفتح مغلفات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- أية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

٢٤.٨ عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قرئت خلال جلسة فتح العروض.

٢٤.٩ لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (٢٢.١) من التعليمات للمناقصين).

٢٤.١٠ يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.
- سعر العرض.



- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
 - اية خصومات أو زيادات.
 - البدائل.
 - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.
- ٢٤.١١ يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشتري.

ه. تقييم ومقارنة العروض

٢٥. السرية

- ٢٥.١ يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (٣٨) من التعليمات للمناقصين.
- ٢٥.٢ لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتري أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشتري أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.
- ٢٥.٣ مع مراعاة الفقرة (٢٥.٢) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشتري لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

٢٦. توضيح العروض

- 26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.



26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إحفاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

٢٧. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

٢٧.١ يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

٢٧.٢ يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين.

٢٧.٣ تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (١٧) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.

هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشتريّة بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.

و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين.

ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.



ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨) من التعليمات للمناقصين.

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

٢٧.٤ يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تنطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧.٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتبره غير مستجيب جوهرياً ، أو إذا لم تنطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧.٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتبره غير مستجيب جوهرياً.

٢٨. الانحرافات غير الجوهرية

٢٨.١ تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشتريّة أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

٢٨.٢ على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبرها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً.



٢٨.٣ إذا كان العرض مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

٢٨.٤ إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيباً جوهرياً يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، وتعديل سعر العرض بإضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية

٢٩.١ إذا كان العرض مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطاءه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.



و. إذا لم يتم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

ز. إذا لم يتم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

١. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
٢. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (١) أعلاه أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.

٣. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (٢) أعلاه.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

١. رفض العرض، أو
٢. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

٢٩.٢. تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء أن تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.



٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠.١ تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وأي أفضليات أو تسهيلات يقرها مجلس الوزراء أو لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٣١. المقاولون الفرعيون

٣١.١ للجهة المشتريّة تنفيذ أية أجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) إذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٣١.٢ يمكن للمناقضين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب أن يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء أن تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشتريّة للتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

٣١.٣ على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب أن لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

٣١.٤ لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تأهيل المناقص، إلا إذا قامت الجهة المشتريّة بتحديد الأجزاء التخصصية من الأشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٣٢. تقييم العروض



٣٢.١ تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام اية معايير أو منهجيات أخرى.

٣٢.٢ سوف تأخذ لجنة الشراء الأمور التالية بعين الاعتبار عند تقييم اي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (٢٩) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (١٣) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقاً للفقرة (٢٨) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٣٢.٣ لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

٣٢.٤ إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

٣.٣ مقارنة العروض

٣٣.١ تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (٣٢.٢) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

٣.٤ العروض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormally Low Bids)

٣٤.١ العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره اقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض



مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

٣٤.٢ في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للأسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

٣٤.٣ تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، ولجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

٣٥. العروض غير المتوازنة

٣٥.١ إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الأشغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.

٣٥.٢ بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (٢٠%) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

٣٦. تأهيل المناقص



٣٦.١ على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٣٦.٢ يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

٣٦.٣ تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبية هذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

٣٧.١ للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

٣٧.٢ يتم تدوين رفض جميع العروض وأسبابه في سجل إجراءات الشراء وينشر على البوابة الإلكترونية.

٣٧.٣ للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل إصدار كتاب القبول، كما للجهة المشتريّة الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.



- ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.
- ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ٣٧.٤ يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.
- ٣٧.٥ يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.
- ٣٧.٦ وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

و. معايير الإحالة

٣٨. معايير الإحالة

- ٣٨.١ مع مراعاة الفقرة (٣٧.١) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

- ٣٩.١ يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا بإحالة العقد.

- ٣٩.٢ يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

- أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛
- ب. سعر العقد للعرض الفائز؛
- ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضاً وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛



د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

٣٩.٣ على الرغم مما ورد في الفقرة (٣٩.١) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلزم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

٤٠.١ بمراعاة الفقرة (٣٩.١) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

٤٠.٢ إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (٤٠.١) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

٤٠.٣ إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤١. التبليغ باحالة العقد

٤١.١ عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشتريّة بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.

٤١.٢ تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد



خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

٤١.٣ يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

٤٢.١ للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشتريّة توضيح هذه الأسباب.

٤٢.٢ على الجهة المشتريّة عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

٤٣. تأمين حسن التنفيذ

٤٣.١ على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة."

٤٣.٢ يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقائمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٤٣.٣ على المناقص وخلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤٣.٤ يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

٤٤. توقيع الاتفاقية



٤٤.١ بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في **جدول بيانات المناقصة** من تاريخ كتاب القبول.

٤٤.٢ تقوم الجهة المشتريّة بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

٤٥.١ للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشتريّة أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

٤٥.٢ على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشتريّة أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشتريّة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

٤٥.٣ على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في **جدول بيانات المناقصة**.

٤٥.٤ تنظر الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

٤٥.٥ للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (٥٠٠) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

٤٥.٦ تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشتريّة خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.



٤٥.٧ تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها إليها.



القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
١.١	اسم المناقصة: حفر بئر ارتوازي /الكوم الاحمر . رقم المناقصة: [-/]. اسم الجهة المشترية: [وزارة الاشغال العامة/مديرية الاشغال محافظة المفرق] . اسم الجهة المستفيدة: [شركة مياه اليرموك] . الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: [شركة مياه اليرموك] .
١.٢	نظام الشراء الالكتروني: ينطبق
٢.١	مصدر التمويل: [مجلس المحافظة /اللامركزية] . اسم البرنامج الممول: [-/] . قيمة برنامج التمويل: [-/] .
٤.١	تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: [لا ينطبق] . إذا كان الائتلاف مسموحاً به أدخل الفقرة التالية والا قم بحذفها: الحد الأعلى لعدد أعضاء الائتلاف: [أدخل الحد الأعلى لعدد المناقصين المتقدمين ضمن إئتلاف إذا كان ينطبق].



٤.٣	مجال التصنيف: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. الاختصاص: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. الفئة: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. [في حالة الائتلاف يجب تحديد مجال واختصاص وفئة تصنيف أعضاء الائتلاف].
٤.٤	يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على البوابة الالكترونية
٥.١	قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: [أدخل قائمة الدول]. ١. ٢. ٣.
ب. وثائق المناقصة	
٧.١	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشتري: الدولة: المملكة الاردنية الهاشمية. مديرية اشغال محافظة المفرق الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].
٧.١	الموقع الالكتروني للجهة المشتري: موقع نظام الشراء الالكتروني JONEPS



٧.٤	اجتماع ما قبل المناقصة: لا يوجد اجتماع زيارة للموقع. حسب ما ورد في دعوة العطاء
٨.٣	سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: [نظام الشراء الالكتروني].
ج. إعداد العروض	
١٠.١	لغة العرض هي: اللغة العربية/أو " اللغة الانجليزية/او كلاهما.
١١.١ (ب)	الجدول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: (-)
١١.١ (ي) (ط)	على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال لالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد. إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض.



	ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (٤.1) من الشروط العامة للعقد.
١٣.٥	السعر المقدم من المناقص "[لا يخضع]" للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد
١٣.٧	الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: [غير معفى من الضرائب والرسوم]
١٤.١	يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني
١٧.١	فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة [١٢٠] يوماً تقويمياً.
١٨.١ و ١٨.٢	يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: [٦٠٠٠ دينار أردني].
١٨.٢ ج	يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: [حسب ماورد في دعوة العطاء] يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.
١٩.١	يجب تقديم [صفر] نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض.
١٩.٣	التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: [كتاب خطي].



د. تقديم وفتح العروض	
٢١.١	عنوان الجهة المشتريّة لأغراض تقديم العروض فقط: مديرية أشغال المفرق/ وزارة الأشغال العامة و الإسكان الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية. آخر موعد لتقديم العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء على نظام الشراء الالكتروني تقديم العروض الكترونياً: متاح
٢٤.١	مكان فتح العروض: نظام الشراء الالكتروني JONEPS موعد فتح العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت (متاح)
ه. تقييم العروض	
٣٠.١	الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: لا تنطبق. الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة : /"لا تنطبق"/.
٣١.١	المقاولون الفرعيون: /لا ينطبق/
٣١.٢	المقاولون الفرعيون:



- على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (٣٣%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (١٠%) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.	
نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: [-]. [وفق المادة ٥ من نظام رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ "نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها": على صاحب العمل وضع شروط في العطاء تتضمن إعطاء نسبة من أعمال المشروع لمقاول فرعي من أهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة. و يجب أن لا تقل هذه النسبة عن (10 %) من قيمة العرض المقدم من المناقص].	٣١.٣
["لا تنطبق"] أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشتريّة للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين متخصصين لها هي: أ. ب. ج. بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.	٣١.٤



الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود): ومن الممكن ان يشمل ذلك: أ. الاعلان على لوحة اعلانات الجهة المشتري ب. وعلى البوابة الالكترونية. ج. الاشعار الخطي للمناقصين المشاركين في المناقصة د. الاعلان على الموقع الالكتروني للجهة المشتري وفق المادة (٣٦) من النظام "يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن خمسة أيام و لا تزيد على سبعة أيام عمل وإذا لم يعترض أي مناقص على الاحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قرارا بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها".	٣٩.١
و. احالة العقد	
الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: [١٤] يوما.	٤٣.١ و ٤٣.٣ و ٤٤.١
الرسوم المقررة: [٠,٠٠٦]	٤٣.٣
على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال [حسب نظام المشتريات الساري المفعول] أيام عمل. [وفق الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من النظام، يجب أن لا تقل هذه الفترة عن خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عن الإحالة المبدئية].	٤٥.٣



القسم الثالث
معايير التقييم والتأهيل
Evaluation and Qualification Criteria



القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

ملاحظات للجهة المشترية:

١. تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص.
٢. إذا لم تنطبق أي من هذه الأفضليات احذف الفقرات ذات العلاقة أدناه، وادخل بدلا منها عبارة "لا ينطبق".
٣. يتم الجمع بين هذه الأفضليات وفقا لقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

١. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة

١.١ الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:



تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (٣٠.١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيةهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

١.٢ الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:-

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (٣٠.١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً للشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-

١. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
٢. أن يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و
٣. أن تكون المنشأة مسجلة على البوابة الالكترونية لهذه الغاية، و
٤. أن تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و
٥. أن تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبيق نسب التفضيل والآلية التالية:

١. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة تمتلك فيها النساء أو الشباب حصصاً لا تقل نسبتها عن (٥١%).
٢. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام و/ أو المفوض بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.



٣. تخفيض بنسبة (١%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها ذوو الاعاقة حصصاً لا تقل نسبتها عن (٥١%).

ج. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف في حال كان أحد أطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

٢. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (٣٢.٢) من التعليمات للمناقضين تُطبق المعايير التالية:

٢.١ كفاية العرض من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقض تقييماً لقدرات المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة/المشتريّة في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

٢.٢ المقاولون الفرعيون المتخصصون

ينبغي أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التأهيل التالية: [أدخل هنا معايير تأهيل المقاولين الفرعيين المتخصصين].

٢.٣ الشراء المستدام

[إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام في القسم الخامس - "متطلبات الجهة المشتريّة"، فإنه يُمكن اختيار أحد الخيارين التاليين:

١. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.
أو



٢. بالإضافة الى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها الى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط [[دخل هذه التعديلات ومنهجية تطبيقها]].

٣. العقود المتعددة

وفقاً للفقرة الفرعية (٣٢.٤) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال الى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (٣٢.٤) من التعليمات للمناقصين)

- حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المقدمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيمة والأقل سعرا للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

١. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.
٢. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التأهيل للحزم ذات العلاقة.

٤. معايير التأهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة ٣٦ من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة الفرعية (٣٢.٢) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة (٣٦) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. ٥. إذا ارتأت الجهة التي تحدد معايير التأهيل عدم انطباق أو الحاجة الى بعض المعايير الواردة أدناه فان عليها ان تضع في تدخل عبارة "لا ينطبق" مقابل كل معيار .

٤.١ القدرة المالية:



على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يُمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقية غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات) (Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعة مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحو **[ادخل المبلغ]** ديناراً اردنياً، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق اللازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

٤.٢ الخبرات:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. **الخبرات العامة:** يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولاً رئيسياً، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن عن **[ادخل عدد السنوات]** من السنوات، ابتداءً من ١/ يناير **[ادخل السنة]**.

ب. **الخبرات المشابهة:** الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة التي تم إنجازها جوهرياً وعلى نحو مُرضٍ كمقاول رئيسي، أو عضو في ائتلاف، أو مقاول من الباطن للفترة ما بين ١/ يناير **[ادخل السنة]** وآخر موعد لتقديم العروض:

- عدد **[N]** عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها **[V]**؛ أو

- عدد أقل أو يساوي **[N]** من العقود والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها **[V]**، شريطة أن تساوي القيمة الإجمالية لكافة العقود أو تزيد عن **[N*V]**.

[قم بإدراج قيم كل من N لعدد العقود و V للحد الأدنى لقيمة كل عقد، وقم بحذف (ب) أعلاه إذا لم ينطبق الأمر].

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن خبراته العامة والمشابهة، من خلال إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

هـ. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون



على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

[على الجهة المستفيدة تحديد متطلبات المستخدمين الرئيسيين في الجدول أدناه]

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	إجمالي الخبرة في الأشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الأشغال المشابهة (بالسنوات)
1				
٢				
٣				

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض". في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد)). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

٦. المعدات

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة
1		
2		
3		



يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".



القسم الرابع
نماذج العرض
Bid Forms



القسم الرابع - نماذج العرض

Bid Forms

جدول النماذج

٥٧	نموذج كتاب عرض المناقصة
٦٠	نموذج جدول كميات (عقد القياس)
٦١	نموذج جدول نشاطات (عقد المبلغ المقطوع)
٦٢	العرض الفني
٦٣	نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
٦٥	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
٦٧	نموذج جدول معدات المناقص
٦٨	نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين
٧٠	مؤهلات المناقص
٧١	نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص
٧٢	نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
٧٣	نموذج اتفاقية الائتلاف
٧٤	النموذج المالي - الوضع والأداء المالي
٧٦	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
٧٨	نموذج الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة
٨٠	نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)
	اقرارات
٨٢	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الاخرى
٨٣	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة



نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

إلى:

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

١. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقاً للقرتين (٨) و (٢١) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
٢. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين؛
٣. التوافق مع وثائق المناقصة: نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الأشغال [أدخل وصفاً ملخصاً للأشغال]؛
٤. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (٥) أدناه هو:
٥. الخصومات: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:
أ. الخصومات المعروضة:

^١ في حالة التقدم بسعر لأكثر من حزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل حزمة على حدة.



٦. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية:
٧. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (١٧.١) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (٢١.١) من التعليمات للمناقصين، وإذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (١٧.1) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (١٢٠) يوماً من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية؛
٨. **تأمين حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقاً لوثائق المناقصة؛
٩. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي؛
١٠. **لا تضارب في المصالح:** ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤.٢) من التعليمات للمناقصين؛
١١. **الحرمان:** لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الأردنية.
١٢. **العمولات والرسوم:** لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد:
- | اسم المستلم | العنوان | السبب | المبلغ والعملة |
|-------------|---------|-------|----------------|
| --- | ----- | ----- | ----- |
| - | | | |
| --- | ----- | ----- | ----- |
| - | | | |
| --- | ----- | ----- | ----- |
| - | | | |
١٣. **عقد ملزم:** إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكم إلينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
١٤. **عدم الالتزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.



١٥. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

نموذج جدول الكميات
(عقد القياس)

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الاجمالي



[illegible]

نموذج جدول النشاطات
(عقد المبلغ المقطوع)

رقم البند	وصف البند	الوحدة	المبلغ
--------------	-----------	--------	--------



العرض الفني (غير مطلوب)

- يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:
- تنظيم الموقع (Site Organization): [أدخل المعلومات الخاصة بتنظيم الموقع
[مطلوب/غير مطلوب]..]
- بيان أسلوب العمل (Method Statement): [أدخل بيان أسلوب العمل] ادخل
[مطلوب/غير مطلوب]..]
- جدول تحضير وتجهيز الموقع (Mobilization Schedule): [أدخل جدول
تحضير وتجهيز الموقع]. ادخل [مطلوب/غير مطلوب]..]
- جدول الانشاء (Construction Schedule): [أدخل جدول الانشاء]. ادخل
[مطلوب/غير مطلوب]..]
- إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. ادخل [مطلوب/غير
مطلوب]..]
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول.
- جدول المعدات.
- جدول المستخدمين الرئيسيين.
- أخرى.



نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
(يقوم المناقص بتحضير هذا الإقرار على ورق مروس يحمل اسم المناقص وعنوانه)

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

عنوان المناقص: [أدخل عنوان المناقص].

إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأنا وفهمنا متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات التشغيل من وثيقة المناقصة.

علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقدم من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم إحالة العقد علينا بتعيين السيد [أدخل اسم الاختصاصي البيئي والاجتماعي]، لضمان الوفاء بالتزامات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، وتلقي جميع الإشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.

اسم ممثل المناقص: [أدخل اسم ممثل المناقص].

وظيفة ممثل المناقص: [أدخل وظيفة ممثل المناقص].



توقيع ممثل المناقص: [أدخل توقيع ممثل المناقص].

ملاحظة للجهة المشتريّة

لن يتم تعديل الحد الأدنى من المتطلبات التالية، ويمكن للجهة المستفيدة إضافة متطلبات أخرى لمعالجة قضايا/ مخاطر محددة وردت في التقييم البيئي والاجتماعي ذي العلاقة بالمشروع، ويمكن أن تشمل هذه القضايا المخاطر المرتبطة بتدفق العمالة، وانتشار الأمراض المعدية،...الخ.

احذف هذا المربع قبل إصدار وثائق المناقصة.

سيتم تنفيذها في [أدخل موقع/ مواقع تنفيذ الأشغال]، ويتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة

ملاحظة للمناقص:

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشتريّة، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.

باسم "مستخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدوانية أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

١. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.



٢. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
٣. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال:
- أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛
- ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛
- ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛ و
- د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.
٤. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطرًا وشيئًا وجديًا على حياته وصحته؛
٥. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛
٦. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛
٧. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و
٨. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشتريّة، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

واجب الإبلاغ عن الانتهاكات

- على أي شخص يلاحظ سلوكًا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكًا لمدونة قواعد السلوك هذه، الإبلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:
١. الاتصال خطيًا بـ [أدخل اسم الخبير الاجتماعي للمقاول أو أي شخص آخر يعينه المقاول للتعامل مع هذه الأمور إذا لم يكن هذا الخبير الاجتماعي مطلوبًا بموجب العقد] على العنوان [أدخل العنوان]، أو عبر الهاتف على [أدخل رقم الهاتف] أو شخصيًا في [أدخل العنوان]؛ أو
٢. اتصل بـ [أدخل الرقم] للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.



سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجبا بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضا تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظور بموجب مدونة قواعد السلوك، وان مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكاً لها.

عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقال إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المقال:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ [أدخل اسم موظف الاتصال بالمقال] أو الخبرة ذات الصلة/ لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقال:

التوقيع: -----

التاريخ:

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقال:

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع: -----

التاريخ:

نموذج جدول معدات المناقص

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.



نوع المعدة*	
اسم الشركة المصنعة:	الموديل ومعدل القوة:
القدرة:	سنة التصنيع:
الحالة الراهنة للمعدة	
الموقع الحالي:	
تفاصيل الالتزامات الحالية:	
المصدر	
اذكر مصدر المعدات ☐ مملوكة ☐ مؤجرة* ☐ مستأجرة ☐ صنعت خصيصاً	

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

اسم المالك:	المالك
عنوان المالك:	
اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:	
رقم الهاتف:	
رقم الفاكس:	رقم التلكس:
تفاصيل عن اتفاقات التأجير / الاستئجار / التصنيع الخاصة بالمشروع:	
الاتفاقيات	

*مستأجرة لفترة طويلة (١٢ شهر مثلاً).

نموذج جدول مستخدمي المناقص



ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بـ ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (٢) أدناه.

1.	مسمى الوظيفة: ممثل المقاول
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين [أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة [أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة [أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].
2.	مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين [أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة [أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة [أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].
3.	مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين [أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة [أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].



[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة
	4. مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].	فترة التعيين
[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].	مدة الالتزام بهذه الوظيفة
[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة



مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المدرجة تالياً.



نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.



اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس] :
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل] :
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الاسم:
العنوان:
أرقام الهاتف / الفاكس:
البريد الإلكتروني:
١. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ■ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ■ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (JV)، وفقاً للفقرة (٤.١) من التعليمات للمناقسين. ■ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٤.٣) من التعليمات للمناقسين (مطلوبة من المقاول المحلي). ■ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤.٥) من التعليمات للمناقسين والتي تُثبت : ● الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. ● أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. ● أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد. ٢. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.



**نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
(يعبأ هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)**

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف:
الاسم:
العنوان:
أرقام الهاتف / الفاكس:
البريد الإلكتروني:
١. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٤.٣) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤.٥) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشتري أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة



عن ادارة العقد،



نموذج اتفاقية الائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم [ادخل اليوم]، الموافق [ادخل التاريخ] فيما بين:

١. وعنوانها [ادخل العنوان] ويمثلها السيد [ادخل اسم المفوض].
٢. وعنوانها [ادخل العنوان] ويمثلها السيد [ادخل اسم المفوض].
٣. وعنوانها [ادخل العنوان] ويمثلها السيد [ادخل اسم المفوض].

على الآتي:

١. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم [ادخل رقم العقد] المتعلق ب [ادخل اسم ووصف موجز للأشغال] والمبرم او الذي سوف يبرم مع [ادخل اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد حسب واقع الحال)].
٢. يلتزم جميع أعضاء الائتلاف بانجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.
٣. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الاشغال المتعلقة بالعقد المشار اليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تاخر أحد اطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المناطة به جزئيا أو كليا يلتزم بقية الاعضاء مجتمعين و/ أو منفردين دون تحفظ بانجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.
٤. يسمي أطراف الائتلاف [ادخل اسم العضو] رئيسا للائتلاف لإدارة العقد، وتوجه اليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.
٥. يسمي أعضاء الائتلاف السيد [ادخل اسم الممثل المفوض] ممثلا لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم [ادخل رقم المناقصة]، وتمثيل الائتلاف امام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الامور التعاقدية والادارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.
٦. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف أو الانسحاب منه أو تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد وتبقى مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاما نهائيا حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.



حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: [أدخل التاريخ]

العضو الاول العضو الثاني العضو الثالث

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

النموذج المالي - الوضع والأداء المالي

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

١. البيانات المالية

المعلومات عن ال () سنوات السابقة، (المبلغ، العملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)					نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
					إجمالي الموجودات (Total Assets)
					إجمالي الالتزامات (Total Liabilities)



					إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth) الموجودات المتداولة (Current Assets) الالتزامات الحالية (Current Liabilities)
					رأس المال العامل (Working Capital)
المعلومات من واقع بيان الدخل:					
					إجمالي العائدات (Total Revenue)
					الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)
معلومات عن التدفق النقدي:					
					التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)

٢. الوثائق المالية:

على المناقص تقديم نسخ من الوثائق والقوائم المالية عن [أدخل عدد السنوات] سنوات التي يجب أن :



- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
- ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقاً للتشريعات السارية.
- ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
- د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.
- مرفق نُسخ عن البيانات المالية عن ال () سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.



نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

سنة بداية العقد	سنة نهاية العقد	تعريف بالعقد	دور المناقص
		اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:	



	اسم العقيد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المنفذ: قيمة العقيد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:		



نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

معلومات				العقد المشابه
				تعريف بالعقد
				تاريخ إحالة العقد
				تاريخ الانجاز
مقاول فرعي ☐	مقاول متخصص	عضو ائتلاف	مقاول اساسي	الدور الذي تضمنه العقد



	☐	☐	☐	
دينار أردني				المبلغ الكلي للعقد
دينار أردني				نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضوا في ائتلاف أو مقاولا فرعا
				اسم صاحب العمل
				عنوان صاحب العمل
				رقم الهاتف / الفاكس
				البريد الإلكتروني
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة				
		١. المبلغ		
		٢. الحجم المادي للأشغال المطلوبة		
		٣. مستوى التعقيد		
		٤. الاسلوب/ تكنولوجيا		
		٥. معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسية		
		٦. خصائص أخرى		



نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): [أدخل اسم المستفيد].



التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفالة: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى " المناقص ") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.

- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

١. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، أو

٢. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.

٣. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:

أ. توقيع العقد، أو

ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقاً للتعليمات للمناقصين.

٤. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:



١. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقًا للتعليمات للمناقصين، أو
 ٢. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
 - أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
 - ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.
- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاج صلاحية هذه الكفالة.
- [توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].



نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه:

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:



اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.



كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتمة:

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).



الجزء الثاني
متطلبات الأشغال
Works' Requirements



القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية
جداول الكميات
المخططات



المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

٣. وصف المشروع

ترغب شركة مياه اليرموك بحفر بئر مياه إنتاجية في منطقة الكوم الأحمر لواء البادية الشمالية محافظة المفرق (بئر الكوم الأحمر 2A) ، بحيث يكون العمق الكلي للبئر المحفور 550 م ($\pm 10\%$) حسب تقدير المهندس المشرف.

وحسب الاحداثيات التالية :

اسم البئر	North	East	العمق (م)
بئر الكوم الأحمر 2A	197501	282713	550 ($\pm 10\%$)

لذلك يطلب من الشركات المختصة في مجال حفر الابار والمؤهلة والمصنفة درجة ثالثة وما فوق تقديم أسعارهم حسب جدول الكميات والاسعار المرفق.

٤. المواصفات الفنية



- الحفر بريشة قطر 24" للطبقات العليا للعمق (20م) وتغليفها بمواسير غلافية قطر 20" أو 18⁵/₈" (Conductor Pipe)، بحيث يتم تركيزها على طبقة صلبة متماسكة وعمل صبة إسمنتية خلفها وذلك لعزل الطبقات العليا وحمايتها من الإنهيارات والسقوط، مع إنتظار جفاف الصبة الإسمنتية (48) ساعه على الأقل وذلك بإضافة مسرع جفاف الإسمنت مثل الجبس أو $CaCl_2$.
- مواصلة الحفر بقطر 17½" إلى العمق ٥٥.٠م (±10%) والتغليف بمواسير غلافية قطر 14" وحسب تقدير المهندس المشرف.

٥. المواصفات التوضيحية

❖ الصبة الاسمنتية

خلف المواسير الغلافية قطر ٢٠" أو ١٨⁵/₈" تكون من الإسمنت والرمل بنسبة ٥ تنكات من الرمل لكل ٥٠ كجم من الإسمنت.

❖ التصوير الجيوفيزيائي

يتم عمل تصوير جيوفيزيائي للبئر إلى العمق النهائي المحفور ٥٥.٠م (±10%) بحيث يشتمل على أنواع التصوير الجيوفيزيائي التالية:

- 1) Short Log Resistivity
- 2) Long Log Resistivity
- 3) Self Potential
- 4) Single Point Resistance
- 5) Gamma Ray
- 6) Temperture
- 7) Caliper Log
- 8) Tension



وبحيث يتم حفظ المعلومات على نسخة الكترونية بالإضافة إلى تزويد المهندس المشرف بنسختين ورقيتين من التصوير الجيوفيزيائي، ومنحه مهلة زمنية 48 ساعة على الأقل لتنشيط موقع التشريح في المواسير الغلافية ، مقابل الطبقات المشبعة .

❖ المواسير الغلافية

يجب أن تكون المواسير الغلافية حديثة الصنع (لاتقل سنة التصنيع ٢٠٢٣) جديدة وغير مستعملة ولا يظهر عليها اثار الصدأ وغير مشنفرة وذات نهايات مشطوبة مصنعياً مع تقديم شهادات المصنع لها لإعتمادها من قبل جهاز الإشراف قبل إنزالها بالبر .

وحسب المواصفات العالمية API أو مايعادلها ASTM على النحو التالي :

- مواسير غلافية قطر 20" أو 18½" لحام. سماكة لاتقل عن 7.9 ملم.
- مواسير غلافية قطر 14" لحام وزن (٤٠.٥ lbs/ft) سماكة لاتقل عن ٧.٩ ملم.

❖ فحص استقامة البر (Tetco)

يتم عمل فحص Tetco للبر وحسب تقدير المهندس المشرف.

❖ غسيل البر

في حال الحفر بواسطة البنتونايت يتم غسيل البر بالماء أولاً وبواسطة ماسورة مثقبة من الجوانب بحيث تكون كميته الماء المستخدم للغسيل ضعف حجم البر ويتم استخدام مادة هكسا ميتا بولي فوسفات (او صوديوم تراي بولي فوسفات) بمعدل 7 كغم لكل 100 جالون ماء يضاف اليها مادة صوديوم هايبيوكلورات (0.9 كغم لكل 100 جالون ماء) بحيث يتم ضخها مقابل مواسير التشريح أو المصافي (بناءً على حجم الطبقة المنتجة) والانتظار مدة لاتقل عن 12 ساعة وذلك لإستكمال عملية



التفاعل مع البنتونايت وبعد ذلك يتم غسيل البئر بكمية ضعف حجمه من الماء أو حتى تخرج المياه من البئر صافية وحسب تقدير المهندس المشرف ولا يتحمل الفريق الأول اية تبعات مالية أو عقدية لذلك.

❖ تنمية البئر بالهواء (Air Lifting) أو (Air Jetting)

حسب المهندس المشرف ويتم إنزال خطين من المواسير خط خارجي (4"-5") وداخلي (1") وفي حال الـ (Air Jetting) يتم إنزال مواسير (4"-5") مركب على آخرها Jetting Tools وعلى مراحل من كعب البئر ومقابل المواسير الغلافية المشرحة بالبئر بحيث تستمر العملية لمدة (80) ساعة وحسب تقدير المهندس المشرف. تبدأ عملية التنمية وحساب عدد ساعات التنمية الفعلية بعد الإنتهاء من غسيل البئر.

❖ التجربة المضخية

لمدة (150) ساعة قابلة للزيادة أو النقصان وبالتسيق مع الإشراف وبعد الإنتهاء من التجربة يتم عمل RECOVERY (24) ساعة (ساعات غير محتسبة بالتجربة المضخية) أو حسب تقدير المهندس المشرف وتكون قدرة مضخة التجربة حسب متطلبات البئر وحسب تقدير المهندس المشرف. ويحق للجنة الإشراف إستبدال المضخة بقدرة أكبر أو اقل وذلك حسب متطلبات ومعطيات البئر وعلى نفقة المقاول دون أي تبعات مالية أو عقدية إضافية.

وعلى المقاول تأمين وتوفير أجهزة الفحص الميدانية للمياه وذلك لتزويد لجنة الإشراف بالنتائج الميدانية للتجربة المضخية .

Ec, TDS, Turbidity, Temperture

بعد الساعة الأولى من تشغيل البئر يلتزم المقاول بتزويد الإشراف بمعطيات التجربة من سطح الماء الساكن و سطح الماء المتحرك وكمية الإنتاج والعكارة ومجموع ساعات الضخ.



وفي حال قيام المقاول بإطفاء المضخة خلال التجربة لأي سبب من الأسباب يلتزم بإعادة التجربة المضخية دون إحتساب ساعات الضخ السابقة وعلى نفقته الخاصة.

❖ تحليل وفحص عينات المياه المطلوبة خلال التجربة المضخية

حسب المواصفة الأردنية لمياه الشرب وتشمل كافة التحاليل الجرثومية والفيزيائية والكيميائية والإشعاعية الرئيسية والثانوية لمدة ثلاثة أيام متتالية بعد تشغيل 48 ساعة على (WashOut) وانقطاع العكورة من المياه) ويتم اجراء الفحوصات في مختبر سلطة المياه مقابل الثمن وتدفع الكلفة من العطاء حسب البند الوارد في جدول الكميات.

يتم جمع العينات المشتركة بالتنسيق مع مديرية صحة البيئة/وزارة الصحة من مياه المصدر لثلاثة أيام متتالية وذلك حسب متطلبات المواصفة القياسية الأردنية لمياه الشرب رقم ٢٠١٥/٢٨٦ على النحو التالي:

حيث أن:

- **Complete:** EC, Ca, Na, Mg, K, Cl, SO₄, NO₃, Hardness, CO₃, HCO₃
- **H.M:** Fe, Zn, CU, Cd, Cr, Pb, Mn, Ni

□اليوم الأول:

Complete, H.M, NH₄, Al, ABS, Color, Temp, E.Coli (2 Samples), As, Se, Ag, Hg, Mo, NO₂, Ba, B, Sb, F, Pest, Herb, VOC Gross(α,β), Turb, Odor, CN, S□

□اليوم الثاني:

Complete, Fe, Mn, NH₄, Al, ABS, Color, Temp, E.Coli (2 Samples), Turb, Odor, S

□اليوم الثالث:

Complete, Fe, Mn, NH₄, Al, ABS, Color, Temp, E.Coli (2 Samples), Turb, Odor, S

□ملاحظات:

- يتم البدء بجمع العينات من مياه المصدر المعني أثناء التجربة المضخية لضمان إستقرارية نوعية المياه وخاصة تركيز معلم العكارة ($NTU < 5$)، ومن الممكن



تمديد فترة التجربة المضخية قبل بدء جمع العينات في حال عدم إندراج تركيز معلم العكارة ضمن الحد المسموح به ($NTU < 5$) بموافقة صاحب العمل.

- يتم جمع العينات من مياه مصدر التزويد المائي أثناء التجربة المضخية لفحص معلمي Radium-226, Radium-228 وذلك لغايات تقييم الجرعة الفعالة المكافئة السنوية في حال وجود تجاوز في مشعات الفا وبيتا الكلية.

- يتم جمع العينات من مياه بعض مصادر التزويد المائي أثناء التجربة المضخية لفحص النظائر البيئية المشعة Carbon-14, Tritium Uranium، والنظائر البيئية الثابتة Carbon-13, Deuterium, Oxygen-18 وذلك لغايات إجراء الدراسات الهيدروولوجية والهيدروجيولوجية (مصدر تغذية المياه الجوفية، تقدير عمر المياه ،)

❖ فحص البئر النهائي

بعد الإنتهاء من التجربة المضخية للبئر ، يتم فحص العمق النهائي للبئر من قبل الفريق الثاني بواسطة Caliper Log او Temperture Log وبحضور لجنة الاشراف بحيث ان لا تزيد نسبة الطمم (الرواسب) في البئر عن ١.٥ % من العمق الكلي للبئر ، وعكس ذلك على الفريق الثاني تنظيف البئر من الطمم (الرواسب) وإعادة الفحص النهائي للبئر وعلى نفقته الخاصة .

❖ تجهيز فوهة البئر

بعد الإنتهاء من العمل على البئر يتم عمل صبة اسمنتية ابعادها ٣*٣*١م منها 0.5 م تحت الارض. مع تثبيت لوحة معلومات على البئر توضح اسم صاحب العمل اسم ورقم وعمق البئر وتاريخ الحفر واسم المقاول المنفذ للعطاء.



٦ . جدول الكميات رقم (١) والمواد والاسعار

الرقم	العمل المطلوب أو المواد	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي	السعر الإجمالي
				دينار	دينار
1	اجور ترحيل حفارة و معداتها الى الموقع مع تجهيز الموقع	1	عملية		
2	الحفر بقطر 24"	20	متر		
3	توريد و تركيب مواسير غلافية قطر 20" لحام	20	متر		
4	عمل صبة اسمنتية خلف المواسير الغلافية قطر 20"	1	عملية		
5	الحفر بقطر 17½"	530	متر		
6	اجراء عملية تصوير جيوفيزيائي (حسب المهندس المشرف)	1	عملية		
7	توريد و تركيب مواسير غلافية قطر 14" لحام	550	متر		
٨	تشريح مواسير غلافية قطر 14" لحام	150	متر		
٩	تنمية البئر بالهواء (حسب المهندس المشرف)	80	ساعة		
١٠	اجور التجربة المضخية (حسب المهندس المشرف)	150	ساعة		
١١	اجور تحاليل مخبرية و فحص عينات	1	عملية		
١٢	عمل قاعدة اسمنتية مع تجهيز فوهة البئر	1	عملية		
١٣	المجموع العام				
١٤	(مبلغ احتياطي للاعمال الغير منظورة (يتم ادراجه في عرض المقاول) جدول (٢)			10000	دينار



الرقم	بيان الاعمال	المجموع رقما		المجموع كتابة
		فلس	دينار	
1	مجموع جدول الكميات رقم (١)			
2	نسبة الزيادة او النقصان			
3	المجموع الكلي بعد الزيادة أو النقصان			
4	مجموع جدول الكميات رقم (٢) (المبلغ الاحتياطي)			
5	المجموع الاجمالي شاملا جميع الضرائب و الرسوم لجداول الكميات رقم ١ (بعد الزيادة او النقصان) + جدول الكميات رقم (٢)			

٧. الشروط الخاصة

١. يلتزم الفريق الثاني بحفر وتغليف وتجربة وتجهيز البئر خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ أمر مباشرة العمل.



٢. يحق للفريق الاول و/او من ينوب عنه زيادة أو خفض الأعمال المطلوبة حسب جدول الكميات للبئر بنسبة 10%.
٣. لا يلتزم الفريق الأول بشراء ما يتبقى من مواد بعد انتهاء المشروع .
٤. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على سلامة البئر التي يقوم بحفرها ويعتبر مسؤولاً عن أي أضرار قد تنشأ أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها وإصلاح أي ضرر قد ينشأ جراء أعماله وعلى نفقته الخاصة.
٥. يلتزم الفريق الثاني بتأمين المياه اللازمه للحفر والشرب واية لوازم اخرى والمواد والمعدات اللازمة للحفر مثل الفوم والبنطونايت والبوليمر والمواسير الغلافية وادواتها وتأمين مضخة التجربة وتجربة البئروتجهيزه الخ..... وعلى نفقته الخاصة.
٦. يلتزم الفريق الثاني **بتأمين حفارة روتري** قدرة 120000 ليبره على الأقل تكون ملكيتها للمقاول المنفذ لأعمال العطاء وتحمل رخصة عمل سارية المفعول من قبل سلطة المياه وخلال ١٠ أيام من تاريخ صدور أمر المباشرة. ولا يحق له ترحيلها من الموقع الا بالموافقة الخطية من صاحب العمل.
٧. يلتزم الفريق الثاني في حال الحفر على البنطونايت بالمحافظة على مواصفات جيدة لسائل الحفر (الوزن النوعي = 1.08 غ/سم^٣، الزوجه = 37- 42 ثانية، فاقد الرش 8-10 ملل) ومعالجة طبقات التهريب الكلي او الجزئي بمعرفة الفريق الاول للمواد المضافة.
٨. يلتزم الفريق الثاني بجمع العينات المحفورة لكل 3م محفور وتأمينها في اكياس نايلون وابلاغ لجنة الاشراف عن تغير بالطبقة المحفورة .
٩. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظه على استقامة البئر بحيث لايزيد الميلان عن درجة ونصف حتى العمق النهائي للبئر حيث يتم **عمل فحص Tetco** للبئر أو حسب العمق المحفور وتقدير لجنة الإشراف دون اي تكاليف اضافية على الطرف الأول.
١٠. يتم حفر البئر في إحدى الوسائل المعروفة (الرغوه والهواء أو البنطونايت) وفي حال الحفر على البنطونايت يلتزم الفريق الثاني بغسيل وتنظيف البئر حسب ماهو موضح في المواصفات الفنية.



١١. يلتزم الفريق الثاني بتواجد مهندس حفر اوجيولوجي مقيم وباستمرار في الميدان من فريقه لمتابعة العمل والتقارير اليومية وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم وبناء على تنسيب لجنة الإشراف حسم المبالغ الشهرية المحددة لذلك في الوثيقة القياسية للعقد.
١٢. عند انتهاء البئر وتجهيزه كاملاً على الفريق الثاني تنظيف الموقع من كل المواد المستعملة والمستهلكة وتسهيل الموقع وتجهيزه وعلى نفقته الخاصة .
١٣. على الشركات التي ترغب بالتقدم لهذا العطاء مراجعة – يوم..... تاريخ..... لارشادهم للموقع المقترح خلال الدوام الرسمي وسيتم التنسيق مع جميع المتقدمين للعطاء في حينه.
١٤. اذا تطلب الامر تسوية وتجريف للموقع فإن ذلك يكون على نفقة الشركة التي يحال عليها العطاء.
١٥. يلتزم الفريق الثاني بعمل تقرير صباحي مبيناً فيه الاعماق ونوع الطبقة وارساله الى الفريق الاول يوميا وفي حال تم العمل على مدار ال 24 ساعة يتم تزويد تقريرين صباحي ومساءلي. يشمل للمعلومات عن معدل الحفر ونوعية الطبقات المحفورة والمواد المستعملة في البئر وجميع المعلومات عن عملية الحفر والموقع .
١٦. يلتزم الفريق الثاني بالوصول الى العمق النهائي للبئر كما هو وارد في المواصفات الفنية للعطاء، وبالطريقة التي يراها مناسبة بعد موافقة لجنة الاشراف دون ان يتحمل الفريق الاول اية التزامات مالية اضافية.
١٧. يلتزم الفريق الثاني بتقديم تقرير نهائي شامل للبئر معززاً برسم مقطع ومعلومات الحفر و المواسير الغلافية ونتائج التجربة المضخية ونتائج التحاليل المخبرية والوصف الجيولوجي للبئر معززاً بخريطة جيولوجية وكافة البيانات وذلك فور الإنتهاء من العمل على البئر من خلال تسليم نسختين ورقيتين ونسختين الكترونية.
١٨. يلتزم الفريق الثاني بتأمين مضخة لتجربة البئر المحفور بحيث تستطيع الضخ حسب متطلبات ومعطيات البئرو بالتنسيق مع الفريق الاول، والعمل على تجربة البئر خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ الإنتهاء من أعمال الحفر والتنظيف والتنمية. ويحق للجنة الإشراف إستبدال المضخة بقدرة أكبر أو اقل وذلك حسب متطلبات ومعطيات البئر وعلى نفقة المقاول دون أي تبعات مالية أو عقدية إضافية.



١٩. يلتزم الفريق الثاني بالتنسيق مع مديرية المختبرات والنوعية ووزارة الصحة من أجل جمع عينات المياه لغايات فحصها وتحليلها.
٢٠. أي أعمال يقوم بها الفريق الثاني دون الرجوع الى الفريق الأول يتحمل كافة المسؤولية على البئر المحفور.
٢١. يخضع المناقص للكشف الفني على موجودات الشركة وحسب رأي لجنة دراسة العطاء قبل الإحالة وخلال طرح العطاء لبيان إمكانيات المناقص على التنفيذ .
٢٢. يقدم الفريق الثاني بعد صدور أمر مباشرة العمل وقبل البدء بالعمل الامور التالية من أجل اعتمادها من صاحب العمل:
١. خطة سير العمل لكامل فترة العطاء.
 ٢. الكادر الفني والإداري كامل.(مرفق السيرة الذاتية لكل شخص)
 ٣. المختبرات المعتمدة من أجل فحص عينات المياه.
 ٤. بوليصة التأمين.
 ٥. الاوراق اللازمة للمواسير الغلافية متضمنة الشهادة المصنعية.
٢٣. يلتزم الفريق الثاني تأمين كرافان مجهز بالكامل لجهاز الإشراف وخلاف ذلك يتم خصم مبلغ ١٥٠٠ دينار لكل شهر .
٢٤. في حال حصول تاخير للعمل لاسباب خارجة عن الإرادة وقاهرة ، يحق له في حينه طلب تمديد لفترة العطاء بنفس المدة فقط التي تاخر بها عن العمل، على ان لا يتحمل الفريق الأول اي تبعات مالية او عقدية لذلك، ويتم التمديد حسب تقدير المهندس المشرف.
٢٥. يلتزم الفريق الثاني بجميع اجراءات السلامة العامة في الموقع.
٢٦. يلتزم الفريق الثاني بالقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية.



١- عام

- ١-١ إن الأعمال المطلوبة ضمن وثائق هذا العطاء هي تقديم جميع المواد والمياه والعدد والآليات والأيدي العاملة وجميع ما يلزم للقيام بأعمال العطاء .
- ١-٢ إن أي إختلاف أو تناقض بين المواصفات الخاصة وبين المواصفات العامة تكون المواصفات الخاصة هي الحاكمة وتطبق ويعمل بها.
- ١-٣ مخططات العقد هي المخططات المرفقة بهذا العقد وأية مخططات معدلة أو إضافية أو تفصيلية أو ملحقة يصدرها المهندس أو يوافق عليها خطيا" من وقت لآخر .
تعتبر وثائق العطاء مكملة لبعضها البعض وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- ١-٤ على المناقصين المشتركين في مناقصة هذا العطاء أن يتصلوا ب..... للحصول على أية معلومات بخصوص العطاء.
- ١-٥ بعد إبلاغ المقاول بقرار الاحاله وقبل توقيع الاتفاقية على المقاول تقديم ما يلي بالاضافه لما ورد بوثائق العطاء:
أ- دفع الرسوم القانونية لوزارة المالية عن المشروع
١-٦ على المقاول و بعد توقيع الاتفاقية وقبل البدء بالعمل تقديم بوليصة تامين كفالة حسن التنفيذ.

متطلبات العمل:-

أن الأعمال المشمولة ضمن هذا العطاء هي حفر بئرمياه إنتاجية في منطقة الكوم الأحمر لواء البادية الشمالية - محافظة المفرق (بئر الكوم الأحمر 2A) حسب مواصفات العطاء وبموجب الشروط العامه والخاصه (الوثيقة القياسية) والمواصفات العامه الصادره عن سلطة المياه وهذه المواصفات والشروط الخاصه والمخططات وجداول الاسعار وتعليمات المهندس واية ملاحق على وثائق العطاء .

٢- موقع العمل:-



لغاية اعمال هذا العطاء يكون موقع العمل في منطقة الكوم الأحمر لواء البادية الشمالية – محافظة المفرق و حسب متطلبات العمل و تعليمات المهندس.

٣ - برنامج العمل: -

على المقاول ان يقدم برنامج عمل على MS Project او Primavera او Excel لخطته في تنفيذ الأعمال حسب الشكل و التفاصيل التي يحددها المهندس لآخذ موافقته عليها (٥ يومًا من تاريخ قرار الاحاله و ان يقدم للمهندس وصفا خطيا عاما للترتيبات و الأساليب التي سيتبعها المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه و كلما طلب اليه المهندس وتحديث البرنامج كل ٣٠ يوم .

٤ - جهاز المقاول المنفذ: -

على المقاول ان يحتفظ بتجهيزات انشائية مناسبة و اليات و عدد الخ بالعدد الكافي و جهاز منفذ يتكون من مدير مشروع و مهندسى موقع ورئيس حفارة وحفار ومساعد حفارة و عمال مهرة و عمال عاديين مما يمكنه من العمل فى مواقع متعددة فى ان واحد بغض النظر عن حجم العمل و مواقع و حسب البرنامج الموافق عليه و ان يتم تسليم الاعمال المحالة اليه طبقا للمواصفات و موافقة المهندس ضمن الوقت المتفق عليه.

* الحفر :

١. يجب على المقاول المحافظة على موقع العمل نظيفا وخاليا من اي اترية او حفريات او مخلفات أو زيوت ووضع المواد او بقايا الحفريات او الاليات والمعدات في المواقع المخصصة لها او في المواقع العامة الموافق عليها والالتزام بذلك ايضا قبل بدء العطلات الاسبوعية او السنوية.

٢. يجب على المقاول وضع الشواخص الارشادية والتحذيرية العاكسة والحواجز المعدنية او الخرسانية وفق خطة السلامة العامة التي يجب عليه تقديمها شريطة ان تضمن الحواجز الجانبية للخنادق الحماية الكاملة للمواطنين والمارة او العمال من



السقوط تلافيا لاي ضرر او خطورة على حياتهم اثناء وبعد الانتهاء من الحفر ويتحمل كامل المسؤولية عن أي مخاطر او حالات ضرر قد تتسبب بها الحفريات على العمال والمواطنين والمارة او ممتلكاتهم.

٣. يجب على المقاول وضع اللوحات التعريفية بالمشروع بالعدد المناسب مبين عليها اسم المالك، المقاول، اسم المشروع، ارقام هواتف المعنيين (ممثل صاحب العمل ، ممثل المقاول ، مندوب البلدية او الجهة المسؤولة) على ان تبقى متاحة اثناء فترة المشروع.

*** إعادة الأوضاع:**

- ١- على المقاول إعادة جميع الأوضاع كما كانت عليه.
- ٢- يحق لصاحب العمل/المهندس ايقاف المقاول عن العمل او اتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم التزامه باي من الشروط الواردة في مواصفات اعادة الاوضاع والطمم مع تحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اي تاخير وذلك وفقاً لشروط العقد.

وثائق العطاء:

- تعتبر وثائق العطاء مكملة لبعضها البعض وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

-١-

ان الاعمال المشمولة ضمن هذا العطاء هي القيام باعمال توريد وتمديد وتشغيل وفحص وتعقيم خطوط مياه باطوال واقطار مختلفة والسعر يشمل توريد وتركيب جميع القطع اللازمة (فلنجات ، كسكيت، براغي وصواميلالخ) لربط جميع الوصلات والخطوط القائمة على الخطوط الجديدة وكذلك ربط وتركيب سدات على نهاية الخطوط وكل ما يلزم من اعمال حفر وطمم واعادة اوضاع وايضا اعمال توريد وتركيب وتشغيل جميع المحابس والمفاتيح المطلوبة وتنفيذ هذه الاعمال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة في العطاء وملحقاتها وكما هو مبين في جداول الكميات وحسب تعليمات المهندس المشرف وذلك بموجب:

١- الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال الحكوميه .

٢- المواصفات الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

٣- جداول الكميات.



٤- المواصفات العامة : (وما طرأ عليها من تعديلات) (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار).

أ- اعمال تمديد خطوط المياه وملحقاتها الصادرة عن سلطة المياه سنة ١٩٩٢

ب- اسس ومعايير تطهير شبكات مياه الشرب والصادرة عن اللجنة العليا لنوعية المياه سنة ٢٠٠٤.

ج- المواصفات العامة للاعمال الانشائية والمعمارية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة ١٩٩٦ وما طرأ عليها من تعديلات .

د- كودات البناء الاردنية للاعمال الكهربائية والميكانيكية.

٥- اي مواصفات اخرى يشار اليها في وثائق العطاء.

٦- المخططات.

٧- تعليمات المهندس.

٨- اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.

٩- تنفذ جميع الاعمال الانشائية بموجب المواصفات الفنية العامة لاعمال انشاء المباني الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة ١٩٨٥ وما طرأ عليها من تعديلات (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .

١٠- جميع المواد المستعملة يجب ان تكون من اجود الاصناف كما وان المصنعية يجب ان تكون بموجب المواصفات وبمستوى ممتاز يوافق عليه المهندس المشرف.

٢ - موقع العمل:

داخل حدود محافظة المفرق.

و- على المقاول التقيد والالتزام بما يلي :

١- يحق لصاحب العمل زيادة او تقليل الكميات في اي بند بدون دفع اي علاوات اضافية للمقاول.

٢ - يحق لصاحب العمل عدم تنفيذ اي بند من بنود العطاء (او فروع البند) ويحق له زيادة اي كمية بنسب غير محدد عما هو وارد في جدول الكميات ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض وتعتبر الشروط العامة والخاصة لاغية بهذا الخصوص .

٣- الاسعار الواردة بجدول الكميات هي اسعار ثابتة.

٤- في حال تطلب استكمال اعمال العطاء وتحقيق الهدف من المشروع تنفيذ اي عمل ليس له بند في جدول الكميات ولم يتم المقاول بالاستفسار عنه خلال فترة الاستفسارات قبل ايداع العروض ، تكون كلفة هذا العمل محملة على اسعار العطاء ويكون شاملا لتوريد وتركيب جميع القطع والمواد اللازمة وتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة .



ثانيا - اعمال الخرسانه والحفريات:

- ١ - يجب استعمال الرجاج الميكانيكي عند صب جميع انواع الخرسانه العاديه او المسلحه للحصول على خرسانه خاليه من الفجوات او التشعشيش ويجري تعيين نوعيه الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (٥٠٠٠) رجه في الدقيقه ويستعمل الرجاج بموجب المواصفات وعلى المقاول ان يزود موقع العمل قبل البدء بالصب برجاجين صالحين للعمل، واحد للاستعمال والثاني احتياط.
- ٢- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (٧ ايام) ويتم ايناع وترطيب الخرسانه بموجب المواصفات.
- ٣- يحظر المباشرة بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه وعلى المقاول تقديم طلب خطي لاختذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن ٢٤ ساعه.
- ٤- على المقاول تنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره والبارده وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- ٥- لغاية ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانيه، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه اللازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصفات الفنيه العامه وعلى ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي:
 - لكل ٣٥٠م^٣ خرسانه تؤخذ على الاقل ٦ مكعبات ممثله بحيث تفحص ٣ بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد ٢٨ يوما.
 - لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل ، تؤخذ ٦ مكعبات تفحص ٣ بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد ٢٨ يوما.
- ٦ - على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسليح (Bar-Schedule Binding) مبينا فيها اطوال واوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.
- ٧ - الخرسانة المسلحة المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبية صغرى لا تقل عن ٢٥٠ كغم/سم^٢ بعد ٢٨ يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- ٨ - الخرسانة العادية المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبية صغرى لا تقل عن ٢٠٠ كغم / سم^٢ بعد ٢٨ يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- ٩- اذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما فعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال ولا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار.
- ١٠- تكال أعمال الحفريات بالمتر المكعب كـ"ل" هندسياً صافياً حسب الابعاد والاقيسه المبينه على المخططات أو التي يأمر بها المهندس ولا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن الاسعار الافراديه لاعمال حفريات الاساسات ما لم يذكر خلاف ذلك.



١١- اعمال الطمم: في حالة عدم صلاحية أو كفاية ناتج الحفريات على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس، ويتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن ٢٠سم مع الرش بالماء والدحل بالاجهزه الميكانيكيه لكل طبقة حتى الوصول للمنسوب اللازم.

- تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبة وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجه للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (٥٠مم) في أي اتجاه ويكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (١٠) طبقا للمواصفات البريطانيه رقم (١٣٧٧) وتكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (١.٦غم/سم^٣) حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه .

- تعتبر تكاليف أعمال توريد مواد الطمم وعملية الطمم مشموله ضمن أسعار الحفريات مالم يذكر خلاف ذلك.

٤ - التنسيق:

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامة والاسكان والبلديه المعنيه وادارة المرور وشركة الاتصالات وشركة الكهرباء واية جهه رسميه اخرى وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه والارصفه وعلى المقاول ان يتقيد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه او التحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ... الخ وجميع المتطلبات ولا يدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الافراديه للاعمال المطلوبه.

٥ - العمل في الليل :

يحق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او اية سلطه اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك .

٦ - الاعمال ضمن الاملاك الخاصه والتبليغ:

حيثما يكون تنفيذ العمل في الاراضي الخاصه فإن صاحب العمل يكون مسؤولا عن مفاوضة اصحاب هذه الاراضي او شاغليها والحصول على حقوق مرور في هذه الاراضي وتكون مسؤولية المقاول العمل بالسرعه المتفق عليها مع صاحب العمل والمهندس واعلامهم عن عزمه دخول هذه الممتلكات الخاصه وسرعة عمله فيها كما هو وارد في شروط العطاء، وقبل المباشره في اعمال الحفريات في الاملاك الخاصه يتوجب على المقاول ان يتفق ويسجل مع صاحب هذه الاملاك او شاغليها على حالة سطوح هذه الاملاك مع اشاره خاصه الى اية ظواهر تتطلب عنايه خاصه واعادة الاوضاع وتعمل هذه السجلات بمساعدة المهندس الذي يحتفظ بنسخه من هذه الاتفاقيات والسجلات، ولايحق للمقاول المطالبه باية اجور عن اية اعمال اضافيه او تاخير او توقف ينشأ عن ذلك حيث تعتبر التكاليف مشموله ضمن اسعار العطاء .



٧ - المرافق المدفونه تحت الارض :

على المفاوض ان يُراعي البنود في المواصفات العامه والتي تتعلق بمسؤوليته لتحديد الاماكن والمحافظة على المرافق المدفونه تحت الارض والمنشآت وعليه الحصول على المعلومات التامه عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصة، ويقوم المفاوض بتحديد اماكنها مسبقا عن طريق عمل حفر تفتيشيه وعلى نفقته الخاصه وأية اضرار تتسبب لهذه المرافق والمنشآت، على المفاوض القيام باصلاحها على نفقته الخاصه طبقا للبنود ذات العلاقه في العقد وحسب تعليمات المهندس.

٨ - مستخدموا المفاوض :

على المفاوض ان يحتفظ بتجهيزات انشائيه مناسبه واليات وعدد ... الخ بالعدد الكافي وجهاز منفذ يتكون من مدير مشروع ومهندسي موقع ومساحين ومراقبين وعمال مهرة وعمال عاديين مما يمكنه من العمل في مواقع متعدده في ان واحد بغض النظر عن حجم العمل ومواقعه وحسب البرنامج الموافق عليه وان يتم تسليم الاعمال المحاله اليه طبقا للمواصفات وموافقة المهندس ضمن مدة العطاء.

٩ - المياه الاعمال :

١ - يكون المفاوض مسؤولا عن تأمين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس (لتنفيذ الاعمال المشموله بهذا العقد بما في ذلك فحص الضغط والتعقيم والغسيل) وتخزينها في اوعيه نظيفه (يوافق عليها المهندس) بالكميات الكافيه لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصه.

٢- في حال توفر مصدر للمياه تابع للسلطه في موقع العمل او قريب منه فيمكن للمفاوض (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيره الرسميه المعتمده على ان يقوم المفاوض (وعلى نفقته الخاصه) بنقل المياه بواسطة الصهاريج او توفير المواسير والقطع والمفاتيح وعمل التمديدات اللازمه لايصال المياه الى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وادارة المياه المعنيه وازالة هذه التمديدات والعداد عند انتهاء العمل في هذا العقد، وعليه ان يقوم بتشغيل وصيانة اماكن التخزين والمواسير والتوصيلات والمضخات والصهاريج المتحركه وكافة الاعمال المؤقته لنقل المياه من نقطه التوريد الى المكان الذي يكون بحاجه اليه .

١٠ - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :

لصاحب العمل الحق (اذا رغب في ذلك) في استعمال او تشغيل أي جزء او اجزاء من المشروع مباشره حين الانتهاء من تنفيذها ولا يعفي ذلك المفاوض من مسؤولياته تجاه الصيانه ول ايعطيه الحق لاية دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل .



١١ - كميات المواسير والمفاتيح والقطع الخاصة :

قبل طلب المواسير على المقاول ان يعمل مسحا لخطوط المواسير والتأكد من الاطوال المطلوبه من كل نوع من المواسير والقطع الملائمه والمفاتيح والقطع الخاصه اللازمه لاتمام الاعمال .
واية كميات من المواسير والقطع تزيد عن الكميات المطلوبه للاستعمال يتحملها المقاول، اما اذا رغب صاحب العمل ان ياخذ الكميات الزائده من المواسير والقطع لاستعمالها مستقبلا فيدفع للمقاول ثمنها كاملا زائداً (١٥ %) ويكون توريد هذه القطع في هذه الحاله في مستودعات صاحب العمل حسب تعليمات المهندس .

١٢ - مختبر فحص المواد :

على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء وعمل الفحوصات المطلوبة بأنواعها المختلفة حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطالبها المهندس .
-على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) وإحضار التقارير (بواقع ٣ نسخ من كل تقرير) وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال .
-تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجرائها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشمولة ضمن أسعار العطاء
-لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

١٣ - لوحة تسمية المشروع (Sign Board)

على المقاول وخلال اسبوع من تاريخ استلام موقع العمل، تجهيز وعمل وتقديم لوحة تسمية المشروع (واحدة على الاقل) قياس (٢.٠٠×١.٠٠ مترعلى الاقل) مثبتة في مكان واضح من موقع المشروع وحسب تعليمات المهندس ومبيناً عليها بوضوح ما يلي:

- ١ - اسم المشروع ورقم العطاء .
 - ٢ - اسم المالك (سلطة المياه) .
 - ٣ - اسم الجهة المشرفة على المشروع .
 - ٤ - اسم المقاول وعنوانه .
 - ٥ - تاريخ بدء العمل ومدة العطاء .
 - ٦ - مشاريع محافظة اربد اللامركزية
- تتكون اللوحة من اطار متين من حديد الزاوية قياس ٥٠×٥٠×٥ مم مع التقوية القطريه، والوجه من صاج مجلفن سماكة ٢مم، تثبت اللوحة على ماسورتين قطر ٢" مثبتتين في الارض داخل قاعدتين خرسانيتين بقياس مناسب.



تدهن كامل اللوحة مع الاطار والتقويات والوجه بدهان اساس خاص بالحديد المجلفن .
يكون لون الدهان النهائي للوجه ونوعية وحجم الخط حسب تعليمات وموافقة المهندس .
تعتبر تكاليف تجهيز وتوريد وتركيب اللوحة وازالتها عند الانتهاء من المشروع، مشموله ضمن اسعار العطاء.

١٤ - مخططات العقد :

مخططات العقد هي المخططات التي تم تحضيرها لهذا العقد والمرفقه مع وثائق العطاء، واية مخططات معدله او تفصيليه او ملحقه يمكن ان يصدرها المهندس اثناء سير العمل في اعمال العطاء وكذلك المخططات التفصيليه والتنفيذيه المقدمه من المقاول والموافق عليها خطيا من قبل المهندس .

- المخططات التنفيذيه (Shop Drawings) :

- على المقاول عمل المساحة لمسارات خطوط المياه ورسم وتجهيز مخططات تنفيذيه تفصيليه لاعمال تمديد خطوط الصرف الصحي والمياه.

- عند انتهاء تمديد أي خط يقوم المقاول بعمل المساحة اللازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت AS built drawing شاملاً المسقط الأفقي والبروفيل (Profile) ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها للسلطة - تكون هذه المخططات مفصلة ومرسومة بنفس مواصفات ومقاييس ومخططات السلطة تكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق جيلاتين شفاف نوع :-

Pure White Permatrace Gelatin Transparent Unterable Film.

سماكة ٠.٠٧ ملم وتكون مقاييس الورق (٦٢X٨٤) سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء.

- لا يجوز المباشره بتصنيع او توريد اي مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذيه (ما لم يطلب المهندس غير ذلك) لها والحصول على موافقة المهندس عليها .

- يقدم المقاول الى المهندس (٣) ثلاثة نسخ بالاضافه للنسخه الاصليه موقعه من المقاول بموجب كتاب خطي بذلك و تسلم للمهندس في موقع العمل او حسب طلب المهندس .

- على المقاول ان يقوم بتصحيح اية ملاحظات او تعديلات يطلبها المهندس .

- ان موافقة المهندس على هذه المخططات او المواد او الاجهزه والمواصفات لا تعفي المقاول من مسؤوليه التوريد والتصنيع بالمقاسات الصحيحه وحسب المواصفات ومتطلبات العقد .

- تعتبر تكاليف اعداد المخططات التنفيذيه وتجهيزها وتقديمها مشموله ضمن اسعار العطاء .



- المخططات المرجعية (Record Drawings)

- على المقاول وعند استكمال اعمال المشروع وقبل صرف الفاتوره النهائيه ان يقوم بعمل المساحة اللازمة لخطوط المياه التي تم تنفيذها لعمل المخططات المرجعية للاعمال كما نُفذت (As Built Drawings) شاملا المسقط الافقي والمقطع الطولي (Plan & Profile) وتبين هذه المخططات وبشكل واضح الاسم الرسمي للشوارع التي تم العمل خلالها وكذلك اشارات لمواقع أي مرافق مدفونة ظهرت اثناء تنفيذ الاعمال، وتبين هذه المخططات وبشكل واضح تفاصيل واقيسة ومواصفات المواد المستعملة في اعمال المشروع كما نفذت.
- وعلى المقاول ربط كافة خطوط المياه وتوابعها (كالمفاتيح) المبينة على المخططات المرجعية بأقيسة من نقاط ومعالم ثابتة في موقع العمل وحسب تعليمات المهندس المشرف لسهولة الوصول اليها عند اعمال الصيانة .
- على المقاول تقديم النسخ الاصلية (الشفافه) و (٣) ثلاثة نسخ مطبوعه من هذه المخططات الى المهندس للموافقه عليها قبل ان تعتبر هذه الاعمال منتهيه وقبل تسليمها للسلطه، وعلى المقاول تعديل وتصليح اية ملاحظات يطلبها المهندس. وبعد موافقة المهندس على هذه المخططات، على المقاول تجهيز وتقديم المخططات المرجعية مرسومة كالتالي:
- ١- المخططات الأفقية للشبكات (Plans) يتم رسمها باستخدام نظام المعلومات الجغرافية (GIS) ذات دقة عالية وبمواصفات تتطابق مع متطلبات أنظمة المعلومات الجغرافية المعتمدة في سلطة المياه في المركز وفي المحافظات، حسبما ورد في الملحق (رقم ١) المرفق بالجزء الثالث من وثائق العطاء، علماً بأن عملية التدقيق على مطابقة هذه المخططات للمواصفة سيتم من قبل المختصين بأنظمة المعلومات الجغرافية في وحدة التخطيط والإدارة وسلطة المياه.
- ٢- باقي المخططات والرسومات المرجعية (إنشائية، كهربائية، ميكانيكية، مقاطع طولية وعرضية ... الخ فيتم إنتاجها باستخدام نظام ال (Autocad).
- على المقاول تقديم (٤) أربعة نسخ الكترونية (CD's) من كامل هذه المخططات.
- تكون نوعية ورق المخططات المرجعية الاصلية من ورق جيلاتين شفاف قياس ٨٤×٦٢سم :
- (Pure White Permatrace Gelatin Transparent Unterable Film, 0.07 mm thick).
- تعتبر تكاليف الاعمال المساحية وتحضير وتجهيز وتسليم هذه المخططات والنسخ الألكترونية مشموله ضمن اسعار العطاء.

١٥ - وثائق العطاء : تعتبر وثائق العطاء مكمله لبعضها البعض و تقرأ و تفسر على الاعتبار .

- تتكون وثائق العطاء الخاصه بهذا العقد مما يلي :

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
الجزء الأول - اجراءات المناقصة



القسم الأول - التعليمات للمناقضين
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع - نماذج العرض
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
القسم الخامس - متطلبات الأشغال
الجزء الثالث - وثائق العقد
القسم السادس - الشروط العامة للعقد
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
القسم الثامن - نماذج العقد

١٦ - أولويات وثائق العطاء:

تحدد الأولويات حسب التسلسل التالي :

- ١ - اتفاقية العقد (إذا اكملت) .
- ٢ - كتاب القبول (قرار الاحالة) .
- ٣ - العطاء (عرض المناقصة) .
- ٤ - اية ملاحق على وثائق العطاء .
- ٥ - القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
- ٦ - القسم السادس - الشروط العامة للعقد
- ٧ - القسم الخامس - متطلبات الأشغال
- ٨ - جداول الكميات
- ٩ - المواصفات الفنية العامة
- ١٠ - المخططات

أما إذا تبين أن هنالك غموضاً في وثائق العطاء أو تبايناً فيما بينها ، فإنه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

١٧ - الصور الفوتوغرافية :

على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:

- يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع (أو مواقع العمل) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في اسرع وقت .



ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنهاء جميع نشاطات المشروع ، وتقدم هذه الصور مع مطالبة المقاول النهائية
- يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس ، وتقدم هذه الصور مع كل مطالبة على الحساب للمقاول .

- تكون الصور وآلة التصوير من النوع الملون ومن نوعية عالية الجودة، ويتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) وصورة عدد (٢) إثنان (قياس ١٠٠ × ١٢٥ مم) من كل منظر تم تصويره .
- يتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) بشكل منفصل ومحدد عليها وصف المنظر والتاريخ ، ويتم تقديم الصور المطبوعة ضمن مغلفات بلاستيكية (البومات) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف وموقع المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة .
- تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبند العطاء.

١٨- تقانات جهاز الإشراف Delivery of Vehicles

١- على المقاول تسليم سيارات بك اب عدد (٢) (موديل ٢٠٢٠) فما فوق جديدة وبحالة ممتازة ومؤمنة تأمين شامل لاستعمال جهاز الإشراف وممثل صاحب العمل خلال مدة تنفيذ أعمال المشروع ولحين إتمام الإستلام الأولي وتكون جميع تكاليف التشغيل محملة على السعر الافراي للينود وتعود ملكيتها للمقاول بعد اتمام التسليم الاولي للمشروع .

٢- على المقاول تزويد سيارة مناسبة بديلة في حالة الصيانة للسيارة مهما بلغت مدة الصيانة.

٣- تكون مصاريف السيارات من حيث الصيانة والوقود عل المقاول طيلة فترة تنفيذ المشروع.



الجزء الثالث
شروط ونماذج العقد
Conditions of Contract and Contract Forms



القسم السادس - الشروط العامة للعقد
General Conditions of Contract

المحتويات

الفصل	الصفحة
١. أحكام عامة	٩٣
٢. صاحب العمل	٩٧
٣. ممثلو صاحب العمل	٩٨
٤. المقاول	٩٩
٥. التصميم من قبل المقاول	١٠٣
٦. مخاطر صاحب العمل	١٠٤
٧. مدة الانجاز	١٠٦
٨. تسلم الأشغال	١٠٧
٩. اصلاح العيوب	١٠٨
١٠. التغييرات والتعديلات والمطالبات	١٠٩
١١. قيمة العقد والدفعات	١١١
١٢. التقصير	١١٤
١٣. المخاطر والمسؤولية	١١٦
١٤. التأمين	١١٧
١٥. حل الخلافات	١١٨



الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

١.١ التعاريف: "Definitions"

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

العقد: "The Contract"

١.١.١ العقد: "Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجدول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

١.١.٢ المواصفات: "Specification"

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

١.١.٣ المخططات: "Drawings"

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

الأشخاص: "Persons"

١.١.٤ صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في الشروط الخاصة للعقد وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

١.١.٥ المقاول: "Contractor"



يعني الشخص المسمّى بالمقاول في الشروط الخاصة للعقد الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاء القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

١.١.٦ الفريق: "Party"

يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والافقات والمدد: "Dates, Times and Periods"

١.١.٧ تاريخ المباشرة: "Comencement Date"

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (١٤) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

١.١.٨ اليوم: "Day"

يعني يوما شمسيا والسنة تعني ٣٦٥ يوما.

١.١.٩ مدة الانجاز: "Time for Completion"

تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة ٧.٣) محسوبة من تاريخ المباشرة.

النقد والدفعات: "Money and Payments"

١.١.١٠ قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

١.١.١١ الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواء في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعاريف أخرى: "Other Definiyions"

١.١.١٢ معدات المقاول: "Contractor's Equipment"



تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

١.١.١٣ الدولة: "Country"

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

١.١.١٤ مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"

تعني الامور المدرجة في المادة (٦.١).

١.١.١٥ القوة القاهرة: "Force Majeure"

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ

أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و

د. أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.

١.١.١٦ المواد: "Materials"

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

١.١.١٧ التجهيزات الآلية: "Plants"

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

١.١.١٨ الموقع: "Site"

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

١.١.١٩ التغيير (الامر التغييري): "Variation"

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (١٠.١) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

١.١.٢٠ الاشغال: "Works"

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.



١.٢ التفسير: "Interpretation"

حيثما ترد كلمتا "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والأشخاص الاعتبارية. الكلمات التي تشير إلى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تنصرف إلى "الجمع" أو إلى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

١.٣ أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين أن هناك غموضاً أو تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة إلى المفاوض بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية العقد.

١.٤ القانون: "Law"

يكون هذا العقد خاضعاً للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

١.٥ الاتصالات: "Communications"

حيثما ينص في العقد على إعطاء أو إصدار أي إشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب أن تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

١.٦ الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations"

يتعين على المفاوض أن يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (١.٤)، ويتعين على المفاوض أن يرسل الإشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.



الفصل الثاني
صاحب العمل

The Employer

٢.١ توفير الموقع: "Provision of Site"

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٢.٢ التصاريح والتراخيص: "Permits and Lisences"



يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

٢.٣ تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"

يتعين على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

٢.٤ الموافقات: "Approvals"

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث



ممثلو صاحب العمل

Employer's Representative

٣.١ الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في الشروط الخاصة للعقد، أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

٣.٢ ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative"

يجوز لصاحب العمل أن يعين مؤسسة أو فردا ما للقيام بمهام محددة، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في الشروط الخاصة للعقد أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.



الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

٤.١ الالتزامات العامة "General Obligations":

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المناظرة والأيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ.

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل. يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعه من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

٤.٢ ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

٤.٣ مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.



ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.

٤.٤ معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المدرجة في جدول المعدات في عرضه أو أي معدات أخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

٤.٥ المقاولات الفرعية: "Subcontracting"

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكاملها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقولة فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

٤.٦ تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".



يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

٤.٧ تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقائمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب- يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

٤.٨ التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المقاول:

- أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالأشغال.
- ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد.
- ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و
- هـ. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و
- و. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيارات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.
- ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
- ح. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

٤.٩ حماية البيئة: "Protection of the Environment"



أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

ب. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

٤.١٠ تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة

يتعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

٤.١١ إدماج دعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:

أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (٣٠%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.

ب. الإفصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنّفين حسب الجنس والعمر.

ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.

د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.



هـ. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

٤.١٢ قواعد الاخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتعين على المقاول الالتزام :-

١- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الاخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد.

٢- ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه.

٣- ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميهِ على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتفهم عواقب الانخراط في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والآثار المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

٥.١ تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توافر إلى



صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب.

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (١٤) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

٥.٢ المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" والذين يجب ان يكونا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.



الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

٦.١ مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

- أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو الغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،
- ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة،
- ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،
- د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
- هـ. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،
- ز. تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
- ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،
- ط. القوة القاهرة،
- ي. تعليق العمل بموجب المادة (٢.٣)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول،
- ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،



ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.

م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.

ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه.

س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.

ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والنتائج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.



الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

٧.١ تنفيذ الأشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

٧.٢ برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

٧.٣ تمديد مدة الانجاز: "Extention of Time"



يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (١٠.٣)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

٧.٤ التأخر في الإنجاز: "Late Completion"

إذا أخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.

الفصل الثامن

تسلم الأشغال

Taking Over

٨.١ الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أن الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسليم.

٨.٢ إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/١. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (١٤) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نواقص



أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نواقص (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النواقص.

ب/٢. في حال وجود نواقص تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أن النواقص قد تم إنجازها وأن الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بانجاز النواقص هو تاريخ إنجاز الأشغال. ج. يتعين على صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedying Defects

٩.١ إصلاح العيوب: "Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم ودون أية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب



ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات. وإذا أخفق المقاول في إصلاح أية عيوب أو إكمال أية أعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

٩.٢ الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيًا من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية قد تمت بصورة مخالفة لأحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (١٠.٢).

الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

Variations, Adjustments and Claims



١٠.١ حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"

لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسبيها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

١٠.٢ تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإن لم يتوفر ذلك:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو

هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالميأومة حسب جدول الأسعار بالميأومه المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

١٠.٣ التنبيه المبكر: "Early Warning"

يتعين على كل فريق أن يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له أن هنالك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي إلى المطالبة بدفعة إضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرأً على الوقت والدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

١٠.٤ الحق بالمطالبة: "Right to Claim"



إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة، وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغييري).

١٠.٥ التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبنداً لقيم التغييرات والمطالبات خلال (٢٨) يوماً من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

١٠.٦ تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغيير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في **جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد** حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

١٠.٧ تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (٢٥%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (٢%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا



(بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (١%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فإنه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلا.



الفصل الحادي عشر
قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

١١.١ تقدير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

١١.٢ الدفعة المقدمة: "Advance payment"

أ- يُمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة اذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعمالها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن - نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في الشروط الخاصة للعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المؤتية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١١.٣ الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"



يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الأمور التالية، حسب انطباقها:

- أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و
- ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (١٠.٧)، و
- ج. أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (١١.٢)، و
- هـ. النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع في وقت معقول، و
- و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

١١.٤ الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوماً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه. ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية إذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الأخرى) أقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد. ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

١١.٥ دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"



على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و

ويتعين على صاحب العمل أن يدفع أي مبلغ مستحق خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم كشف دفعة الإنجاز، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعة الإنجاز عند التسلم الاولي).

١١.٦ الدفعة الختامية: "Final Payment"

يتعين على المقاول أن يقدم خلال (٢١) يوماً من تاريخ انقضاء فترة اصلاح العيوب مستخلصاً نهائياً الى صاحب العمل مدعماً بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (٢١) يوماً من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديمه المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقراراً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالصة).

١١.٧ عملة الدفع: "Currency"

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١١.٨ الدفعات المتأخرة: "Delayed Payments"

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.



١١.٩ المحتجزات: "Retention"

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (٨.٢).

الفصل الثاني عشر

التقصير

Default

١٢.١ تقصير المقاول: "Default by Contractor"

إذا تخلى المقاول عن الأشغال، أو رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو أنه أخلّ بالعقد بالرغم من اشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يتم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (٢١) يوماً أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول ان يخلي



الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

١٢.٢ تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

إذا أخفق صاحب العمل في أن يدفع إلى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول أن يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (٧) أيام من تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال إشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

١٢.٣ الإفلاس: "Insolvency"

إذا أعلن أن أيّاً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة إشعار خطي، أن ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) أن يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

١٢.٤ الدفع عند الإنهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من أشغال وما ورده إلى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى أن يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً بأحكام المادة (١٠.٤).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.



ج. إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (١٢.١) أو (١٢.٣) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (٢٠%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء.

د. إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (١٢.٢) أو (١٢.٣) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (١٠%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر

المخاطر والمسؤولية



Risk And Responsibility

١٣.١ عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (٨.٢)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميهم.

١٣.٢ القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (٨٤) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (١٠.٤)،

ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،

ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.



الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

١٥.١ مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدانة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

١٥.٢ الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين فيها.



١٥.٣ الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

إذا أخفق المقاول في استصدار أو إدانة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وأن يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

١٥.١ فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقا قواعد فض الخلافات خلال (١٤) يوما من تاريخ الخلاف على التعيين.

١٥.٢ الإشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرتض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقيم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (١٤) يوما من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائيا وملزما للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزما للفريقين لينفذه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

١٥.٣ التحكيم: "Arbitration"



- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.
- أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.
- ب. يرسل الفريق طالب التحكيم الى الفريق الآخر إشعاراً بنيتة اللجوء الى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها الى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.
- ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.
- د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الإشعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.
- هـ. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المحكم ويتم التعيين من قبل القاضي المختص وفقاً لقانون التحكيم الاردني.
- و. يتعين على الفريقين إشعار المحكم/ المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاول المبرم بين الفريقين.
- ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .
- ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم آخر وفقاً للآلية المبينة في الفقرات (د-و) أعلاه .
- ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعيين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.
- ي. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.



ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب إحالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء أيهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل - عمان هي المختصة حصراً بالنظر في الخلاف.

ملحق الشروط العامة للعقد قواعد الأخلاق والسلوك

١. تلتزم الجهات المشتريّة والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية - "قواعد الاخلاق والسلوك"، ووفقاً لهذا الملحق:
 - أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.



ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٢. لغايات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ب. "ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو إهمال أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

ج. "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. "ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

هـ. "ممارسة الإعاقة": تعني:

١. الإلتلاف المُتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو



٢. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقبة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (٥) أدناه.

٣. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٤. سيتم حرمان المورد أو المقاول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:
أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقبة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية أدت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٥. يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.



قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

١. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعيينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين الى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
٢. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
٣. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاّ باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
٤. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
٥. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاّ بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاّ بموافقة الفريقين.
٦. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاّ إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
٧. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.



٨. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
- أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
- ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
- ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.
- د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
- هـ. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.
- و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
٩. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
١٠. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
١١. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً.
١٢. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
١٣. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (21) يوماً، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
١٤. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.



١٥. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.

١٦. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) أنفاً بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراتها وإجراءاتها بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

١٧. تدفع أتعاب ونفقات الحكم على النحو التالي:-

- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).
- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القرارات

- النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.

- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.

- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.

١٨. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهاؤها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.



الشروط الخاصة للعقد

"Special Conditions of Contract"



القسم السابع
الشروط الخاصة للعقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد أو توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فإن الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
١.١.٤	اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): شركة مياه اليرموك عنوانه: اربد-الاردن
١.١.٥	اسم المقاول: عنوانه:
١.١.٩	مدة العقد = ٦٠ يوم تقويمي
١.٥	لغة الاتصالات: العربية او الانجليزية
٢.١	تاريخ (تواريخ) توفير الموقع: اعتبارا من تاريخ المباشرة أوقات دخول الموقع: -
٣.١	الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير عام شركة مياه اليرموك
٣.٢	ممثّل صاحب العمل: مدير عام شركة مياه اليرموك



٤.٥	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية (لا ينطبق)
٤.٦	تأمين حسن التنفيذ: ١٠ % من قيمة العقد
٤.٧	قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: 5% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة]. (وفق المادة ١٥ د من تعليمات تنظيم المشتريات الحكومية يلتزم المتعهد بتقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب للاشغال على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن ادارة العقد).
٥.١	التصميم المطلوب من المقاول: [حسب ما ورد في المواصفات الفنية للعطاء].
٧.٢	الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال [خلال (٧) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي] يوما من تاريخ امر المباشرة.
٧.٤	قيمة تعويضات التأخير: ٣٣٠ دينار عن كل يوم الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: [١٥%] من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد.
٩.١	فترة اصلاح العيوب: [٣٦٥] يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفقرة (٨.٢).
١٠.٢	جداول العمل بالمياومة: [-]



١٠.٦	المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: تلغى هذه المادة ولا يحق للمقاول المطالبه بتعديلات جراء تغيير الاسعار والتكاليف.
١١.١	تقدير قيمة الاشغال: ١. بالكيل مع جدول الكميات.
١١.٢	قيمة الدفعة المقدمة: [لا ينطبق] عملة الدفعة المقدمة: [لا ينطبق]. طريقة سداد الدفعة المقدمة: [لا ينطبق].
١١.٣	النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: (-)
١١.٤	نسبة المحتجزات: ["٥%"] من قيمة كل دفعة.
11.4	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: ٦٠ الف دينار
١١.٧	عملة الدفع: ["الدينار الأردني"].
١١.٨	نسبة الفائدة على الدفعات المتأخرة: (لا تنطبق)
١٤.١ و ١٤.٢	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (١١٥%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (١٨,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (١٨,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.



١٥،١	الجهة التي تعيين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: حسب احكام القوانين الاردنية السارية المفعول
١٥.٣	تتم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : "التحكيم" او المحاكم الاردنيه.



مرفق رقم (١)

جدول بيانات التعديل (التعليمات الواردة في هذا المرفق لا تنطبق على العطاء)
كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (١٠.٦) من الشروط العامة والخاصة

ملاحظة للجهة المشترية/ المستفيدة:
■ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدة حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية وتحذف المواد التي لا تخضع لتعديل الأسعار:

للعقد:

- الاسمنت.
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
- الاسفلت.
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).
- القطع الخزفية.
- الحجر بأنواعه.
- الرخام والجرانيت بأنواعه.
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail).
- الإشارات الضوئية.
- أنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها.
- البويلرات والراديترات والحارقات والمراجل.
- المضخات.
- لوحات تحكم المضخات.
- أغطية المناهل وملحقاتها.



- أبراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.
- الألمنيوم.
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها.
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الانارة.
- المقاسم.
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات
- اللف المروحية ودافعات الهواء.
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك.
- أنظمة انذار الحريق واطفاء الحريق.
- شبكات البخار.
- المولدات الكهربائية.
- وحدات انارة العمليات.
- الوحدات فوق الاسرة بكافة أنواعها.
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها.
- صواني الكوابل.
- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعام (الدكت).
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم.
- أنظمة الصوت والمناداة.
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV).
- الألياف الضوئية.
- الكوابل/.

ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .



- في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.

القسم الثامن

نماذج العقد

Contract Forms



القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

١٣٤	١. نموذج كتاب القبول
١٣٥	٢. نموذج اتفاقية العقد
١٣٧	٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
١٣٨	٤. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
١٤٠	٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
١٤١	٦. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال



١٤٢	٧. نموذج إقرار بالمخالصة
١٤٣	٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات
١٤٤	٩. نموذج الإفصاح
١٤٨	١٠. جدول الاعتبار



١. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [دخل اسم ورقم المناقصة].

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة] كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن " نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [دخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض].

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض].

اسم الجهة المستفيدة: [دخل اسم الجهة المستفيدة].



٢. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (والمشار إليها فيما يلي بـ "صاحب العمل")، على
اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، ولما كان قد قبل
بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً
لشروط العقد

مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة
العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط
العقد المشار اليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها
وتفسيرها بهذه الصورة:

١- كتاب القبول.

٢- كتاب عرض المناقصة.



٣- الملاحق رقم [أدخل رقم/ ارقام الملاحق] (ان وجدت).

٤- الشروط الخاصة للعقد.

٥- الشروط العامة للعقد.

٦- المواصفات.

٧- المخططات.

٨- الجداول (جداول الأسعار والجداول الأخرى).

٩- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد [أضف

هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

ج-قيمة العقد المقبولة: [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة].

مدة انجاز العقد: [أدخل المدة].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.

و-ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن المقاول

عن صاحب العمل

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:



شهد على ذلك:

شهد على ذلك:



٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة حسن تنفيذ رقم : [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلاننا بأن العقد قد أحيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدتها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].



وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

:

٤. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد].

كفالة دفعة مقدمة رقم: [أدخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر].

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل اسم ورقم العقد] مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذها] (يسمى فيما يلي ب "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.



وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]^٢ فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول:

١.

د قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو

٢.

د فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده. وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدتها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ إصدار الكفالة].

٢. يحدد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعة المقدمة.



٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].



حيث ان [ادخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [ادخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [ادخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [ادخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [ادخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدتها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [ادخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [ادخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [ادخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [ادخل تاريخ اصدار الكفالة].

٦. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ادخل اسم الجهة المستفيدة] .

اسم العقد: [ادخل اسم العقد].

رقم العقد: [ادخل رقم العقد].



نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي [دخل المبلغ والعملية] عن مشروع [دخل اسم ورقم العقد]، نكون قد قبضنا من [دخل اسم صاحب العمل] كافة مستحققاتنا عن انجاز الأشغال في مشروع [دخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الأولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [دخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدها بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى [دخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (٨٤) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [دخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [دخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

٧. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement



اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [ادخل اسم العقد]

رقم العقد: [ادخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [ادخل المبلغ والعملة]، وذلك عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في:

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:



٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

١. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطا لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢. عملا بأحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كميالومات.
- مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل ايصالات الدفع).

٣. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

٤. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعوا "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

٥. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.



وقد شهد على ذلك:

٩. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

بين طرف ضد طرف

اسم ورقم القضية أو المشروع:

تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة

الى السيد:

حيث أن حياد وإستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعدادة لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

(١) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.

(٢) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيده المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.



(٣) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيطة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.

(٤) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
١. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
٢. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو الآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
٣. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
٤. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتكمين جهة حكومية فإن الإفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		



		٥. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعيّنين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسمين أو المعيّنين في هذا التحكيم؟
		٦. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟
		٧. هل كان لك، أو لأي من أقربائك من الدرجة الأولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟
		٨. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟
		٩. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟
		١٠. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟
		١١. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قرابة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بأي من الإدارة العليا في أي من الطرفين المحكّمين؟
		١٢. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشرة، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟



		١٣. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟												
		١٤. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟												
		١٥. يتوفر لديّ الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)												
		<table><tr><td>قضايا تحكيم</td><td>رئيس هيئة أو محكم منفرد</td><td>عضو هيئة تحكيم</td><td>مستشار</td></tr><tr><td>قضايا في المحاكم</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td>ارتباطات أخرى</td><td></td><td></td><td></td></tr></table>	قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار	قضايا في المحاكم				ارتباطات أخرى			
قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار											
قضايا في المحاكم														
ارتباطات أخرى														

• إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.

• إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:

- لم أجد شيئاً أصرح به.
- لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيديتي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تنهـى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.



وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي افصاحات طويلة فترة أداء مهامي في حال تعييني كمحكم في هذه القضية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمّر في مراعاة القواعد العامة لإفصاح المحكمين وتناقض مصالحهم ومقتضيات التنحي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعييني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعييني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهادفة الى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصرف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايّد وكفؤ ومسؤول ومتسق ومتناسق.

كما أتعهد باتّباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لأتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات
- ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
- ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.
- د- قيمة الدعوى.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

١٠. جدول الاتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين





جداول الكميات



جداول الكميات

مقدمه:

١ - تعتبر جداول الكميات مع مقدمه جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .

٢ - على المناقص وضع اسعارهم بالدينار الاردني .

تسعير البنود في جدول الكميات

١ - ان مواصفات ووصف الاعمال للبنود المبينه في جداول الكميات غير مفصله في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع الى المواصفات والشروط للتأكد منها قبل وضع اسعاره.

٢ - على المناقصين وضع اسعارهم الفرديه للبنود على اساس السعر لكل وحده كيل لجميع الاعمال المبينه في جداول الكميات وتعتبر هذه الاسعار ملزمه للمقاول وصالحه لجميع الاعمال المطلوبة في أي موقع ضمن مناطق العطاء.

٣- على المناقصين وضع اسعارهم الافريه لوحدة الكيل بالرقم والكتابه .

٤- على المقاول تقديم مع عرضه الفني والمالي تحليل اسعار مفصل لكافة بنود جداول الكميات واي بنود مرتفعة عن الاسعار الدارجة يحق لصاحب العمل مفاوضة المقاول عليها.

٥- تكون هذه الاسعار شامله لجميع التكاليف من ايدي عامله واجور واليات والارباح وأي مصاريف اخرى تنترتب على المقاول بموجب شروط العقد ان كان منصوصا عليها صراحه او ضمنا، ولا يحق للمقاول المطالبه باي زياده في الاسعار لاي سبب كان الا في الحالات التي تجيزها شروط العقد .

٦- يكون السعر للوحدة في جدول الكميات لاعمال تمديد انابيب المياه شاملا على سبيل المثال وليس الحصر توريد جميع انواع الانابيب على اختلاف اقطارها وجميع القطع من اكواع وتيهات ونقاصات وسدادات ومرابط والفلنجات والقطع الخاصة...الخ وحفر الخنادق وتمديد الانابيب وعمل وتنفيذ التوصيلات اللازمة وتوريد المعاجين والمواد اللازمة وتنفيذ وصلات الأنابيب الدكتايل وتركيب القطع حيثما يلزم وتوريد وصب الدعامات الخرسانية (Thrust Blocks) لأنابيب الدكتايل وكافة الفحوصات المخبرية وتوريد ووضع (الأدلة الكترونية والشريط التحذيري البلاستيكي) أو (الشريط التحذيري المعدني) ويشمل أيضاً تقديم جميع المواد والتجهيزات اللازمة واجراء فحص التسرب (الضغط الهيدروليكي) والغسيل والتعقيم وتغليف الوصلات والطم (من مواد مختارة) والطم الى السطح العلوي واعادة الاوضاع ونقل الانقاض ... الخ وجميع متطلبات العقد بموجب المخططات والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف .



٧ - على المقاول ان يضمن اسعاره لتكلفة جميع الاعمال اللازمه للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغموره بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحيه او خطوط مياه اخرى بما في ذلك الاحتياطات الضرورية لتوفير المياه لمنطقة العمل .

٨- تشمل الاسعار الافراديه ايضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الاعمال المؤقتة والمعدات الانشائية والحراسه والاناره وتوفير الممرات الآمنه للمواطنين والارباح واية نفقات اخرى شاملا جميع الاخطار والالتزامات الوارده او التي ينص عليها العقد .

٩- اضافته الى ذلك فان الاسعار الافراديه والاجور تعتبر شامله لحمايه وتثبيت جميع اعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينه وغير المبينه على المخططات التي يمكن ان تتعرض للخطر اثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الاسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذيه وكذلك المخططات المرجعيه .

١٠- تعتبر الاسعار الوارده في جدول الكميات التي يضعها المقاول انها القيمه الحقيقيه والشامله للاشغال الوارده والمطلوبه في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وانها تشمل ايضا ارباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات اخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .

١١- تكون الاسعار التي يضعها المقاول شامله حمايه الانشاءات القائمه والخدمات وازالة واعادة تركيب الاطارييف واعادة وضع السطوح كما كانت عليه والادراج وحديد الحمايه على جوانب الطرق والجسور واشارات المرور والاسيجه وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك ازالة او تغيير خطوط المواسير القائمه تحت الارض واية خدمات اخرى وكذلك اعادة زراعة الشجيرات والتربه الزراعيه وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس .

١٢- على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم للاملاح في جميع انواع الخرسانه الملامسه للتربة (خرسانة النظافة؟،قواعد الاعمدة، الجسور الارضية،جدران التعليات،الجدران الاستنادية واساساتها،تغليف الانابيب....الخ) وبدون أي علاوات او فروقات في الاسعار .

الكيل والدفع:

١ - ان كميات الاعمال الوارده في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكوره لتثبيت الاسعار الافراديه لنوع وقطر المواسير (وطبيعة مواد السطوح) التي يتوقع تنفيذها خلال مدة العقد وهي قابله للزيادة والنقصان بنسب غير محدد و يدفع للمقاول عن الكميات من الاعمال المنجزه فعليا والتي يوافق عليها المهندس .



- ٢- على المقاول اخذ موافقة صاحب العمل على الكميات التي سيتم توريدها للمشروع بعد عمل المخططات التنفيذية وإيئة كميات زائدة لم يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل يتحملها المقاول.
- ٣- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل.
- ٤- تكال أعمال خطوط المياه المختلفة بالمتر الطولي الفعلي الذي ينفذه المقاول حسب نوع وقطر المواسير وحسب طبيعة مواد السطوح المختلفة وتقاس خطوط المياه المنفذة من النهايات المبينة على المخططات على محاور خطوط المواسير بدون حسم القطع من أكواع وتيهات ونقاصات ... الخ وتشمل عملية الكيل المواسير داخل غرف المفاتيح ما لم يذكر خلاف ذلك.
- يدفع عن المفاتيح والهوايات الخ بأنواعها وأقطارها المختلفة بالعدد ويكون السعر للوحدة شاملاً جميع ما يلزم بموجب وثائق العطاء ومتطلباته وشروطه.

